وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة القضاء الإداري
على قرارات المنظمات الوطنية المهنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

بغيلاس جهيد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... حيدرة محمد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....محمد كريم نورالدين .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....فرقاق معمر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/07/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بخيلة نسرين عبد الحميد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118375033 والصادرة بتاريخ: 2018.03.01

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

وكالة المتهان الإداري في ولاية المنطقة الوطنية العسكرية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22.05.05

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

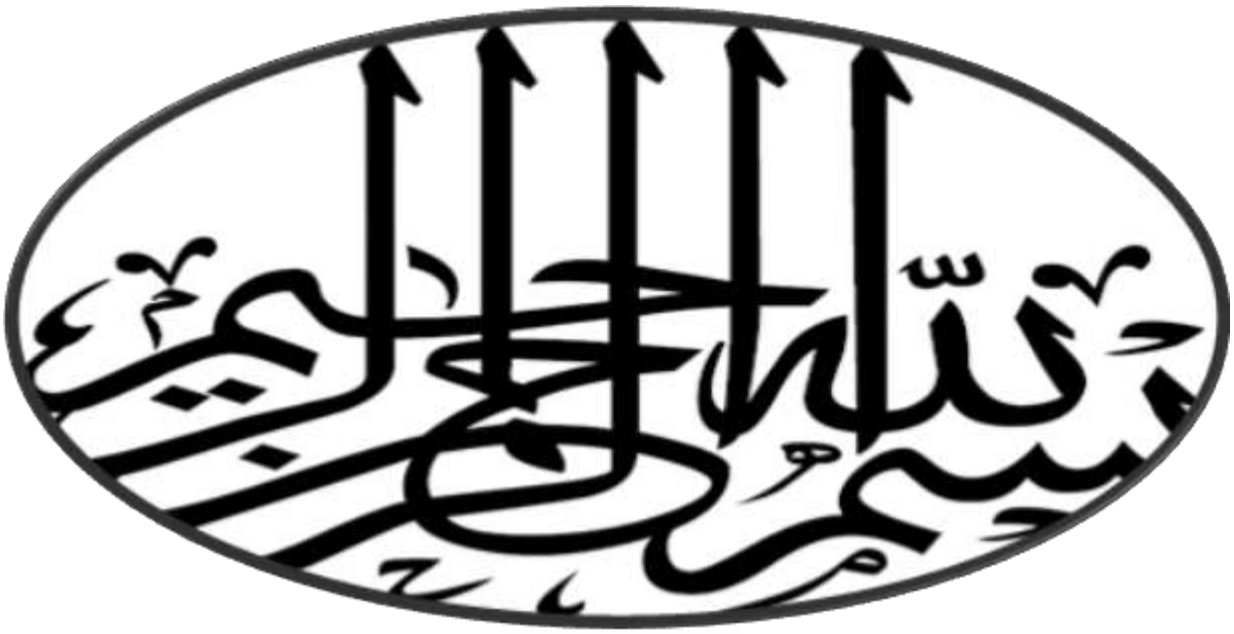
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الى كل من كلل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا...

من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي .....أبي.....

الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ...

الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا ... .أمي.....

الى سندي وعزوتي – اخواتي حفظهم الله –

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد خير المرسلين. أما بعد:

أودُّ في مستهل هذا الجزء أن أعبر عن خالص امتناني وتقديري لكل من كان له الفضل بعد الله في إنجاز هذا العمل ونيل شهادة الماستر من جامعة عبد الحميد بن باديس- كلية الحقوق والعلوم السياسية – مستغانم-

أتوجه بشكري العميق إلى الأستاذ المشرف" الدكتور محمد كريم نور الدين" الذي سخر لنا من وقته وكان شعلة أنارت لنا دروب العلم والمعرفة من خلال التواضع والنصح والتوجيه بكل تفاني ومصداقية.

ولا يفوتني أن أشكر اللجنة المناقشة لمذكرتي من دكاترة – أظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله. كما أشكر كافة أساتذتي الأفاضل الذين استفدته من خبراتهم وساهموا في خدمة مسيرتي الأكاديمية.

قـائـمـة الـمـختـصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المقدمة :

الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى الاستعانة بالأشخاص المعنوية الخاصة لإدارة بعض المرافق العامة عندما لا ترغب بان تأخذ على عاتقها نشاطا معينا، بحيث تكتفي بإجراء المراقبة عليه أو توجيهه لخدمة المصلحة العامة، وهذا تطور وظيفتها، إلى جانب التطور الذي عرفه المجال الاقتصادي تماشيا مع والاجتماعي والذي اقتضي بالضرورة إلى وجود تطور قانوني يتم من خلال ضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع وهنا نخص بالذكر المنظمات أو النقابات المهنية.

تماشيا مع تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة محتكرة لبعض الأنشطة إلى موجهة ومراقبة للنشاط الفردي ومشجعة له كنتيجة لما عرفته المجتمعات من تطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي، اقتضي ذلك بالضرورة إلى تطور قانوني، يتم من خلاله ضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع بعد أن تخلت الدولة عنها لفائدة المبادرات الحرة أو الفردية، بحيث جعلت المهن الحرة محطة أنظار لها من خلال إحاطتها بقواعد وضوابط قانونية مختلفة غير مألوفة في النشاطات التجارية المربحة سواء كانت هذه المهن الحرة ذات طابع فني وتقني كالطب والهندسة والصيدلة، أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق حيث يشترط لممارستها المؤهل العلمي أو الشهادة العلمية المتخصصة، كما أوجدت لها هياكل تنظيمية لتدبير وتسيير شؤونها وشؤون أعضائها وهو ما اصطلح عليه بالنقابات أو المنظمات المهنية.

وقد طرح مفهوم النقابة أو المنظمة المهنية نقاشا قانونيا لتحديد وضبط معالمه وخصائصه لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتجسد على الخصوص في الاختصاص القضائي.

وبالتالي تتضح أهمية تناول الموضوع بالدراسة اعتبارا لطابعه التركيبي إذ تتقاطعه مجموعة من القواعد والأنظمة التي تتنوع بتنوع النقابات أو المنظمات المهنية وان اتحدت

في بعض الخصائص، مما اقتضى منا استحضار مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية على مستوى الفقه والقضاء لتحديد مفهومها والطبيعة القانونية للهيئات المهنية وبالتالي طبيعة قراراتها.

– **الدراسات السابقة:** رغم أهمية هذا الموضوع إلا أن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا، كما أن المتوفر منها لم يعالج جميع الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري من جميع جوانبه الموضوعية والإجرائية، نذكر من بين بعض هذه الدراسات:

–رسالة دكتوراه للباحث بودة محند واعمر، حول المركز القانوني للمنظمات المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018، حيث توصل إلى جملة من النتائج منها:

– غموض وتذبذب إرادة السلطات العمومية في إبقاء الاعتماد على هذه المنظمات لتنظيم النشاطات المهنية الحرة أو الانسحاب عن ذلك تدريجيا ويظهر ذلك خاصة في التعديلات الأخيرة للعديد من النصوص المتعلقة بهذه المنظمات، حيث قامت الدولة بتجريدها من بعض الاختصاصات التي تعتبر أساسية لاعتبارها منظمات مهنية.

– تباين في كيفيات تأطير المنظمات المهنية، وذلك عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم النشاطات المهنية الحرة مع غياب رغبة أو إرادة الدولة في توحيد النظام القانوني المطبق على هذهالمنظمات.

–رسالة دكتوراه للباحث :مؤدن مأمون حول الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015–2016، حيث توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها:

– تنشأ المنظمات المهنية نشأة تشريعية بالرغم من أن الدساتير الجزائرية لم تنص بشكل صريح على هذه المنظمات، إلا أن هذه الأخيرة كان لها أثر هام على الحريات العامة.

– أما منازعاتها فيختص بالنظر فيها كل من القضاء الإداري والقضاء العادي حسب طبيعة النشاط والغاية منه.

– رغم اشتراك هذه الرسائل مع موضوع دراستنا في نقاط عدة، إلا أنها تختلف عنها في كوننا ركزنا بالأساس على منازعات هذه المنظمات المهنية أكثر من نظامها القانوني، والمعيار المعتمد من قبل كل من المشرع والقضاء الجزائريين من أجل إسناد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بنظر منازعاتها، مع –– إبراز بعض التطبيقات القانونية والقضائية عن نماذج عنها.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المنظمات المهمية الوطنية و ما مدى فعالية الرقابة القضائية على نشاطات المنظمات الوطنية المهنية؟

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى فعالية الرقابة القضائية على نشاطات المنظمات الوطنية المهنية كنظام من أنظمة القضاء الاداري سعيا لتحقيق العدالة والمساواة في ظل القانون الجزائري ومدى تفعيلها وتطبيقها ميدانيا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الإداري.
- البحث في ماهية المنظمات الوطنية المهنية في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة نشأة وتطور وماهية المنظات الوطنية المهنية من قبل المشرع الجزائري ومدى نجاعة الرقابة عليها
- تحديد اختصاصات المنظمات الوطنية المهنية ودراستها وتوضيح شروطها وإجراءات اتخاذها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: نشأة وماهية المنظمات المهنية الوطنية

الفصل الثاني: اختصاصات ورقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات الوطنية المهنية

الفصل الأول: نشأة وماهية المنظمات الوطنية المهنية:

المنظمات المهنية باعتبارها مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، خولها المشرع اختصاصات هامة تساعدها على تحقيق أهدافها، تتمثل في الاختصاص بالتسيير الإداري للمهنة وتمثيلها، وامتلاكها سلطة تنظيمية متارسها من خلال إعداد وإصدار النظم الداخلية للمهنة، وسن قواعد أخلاقيات المهنة، كما تختص بضمان انضباط المهنيين مشكلة سلطة تأديبية مهنية، هذه الصلاحيات والامتيازات وكوهنا مشاركة للدولة في تسيير المرافق العامة المهنية أدى إلى الاختلاف في تحديد طبيعتها القانونية.

المبحث الأول: الأصل التاريخي للمنظمات الوطنية المهنية

تعتبر المنظمات المهنية من أهم المنظمات التي ظهرت بهدف إدارة وتسيير بعض النشاطات المهنية، ورعاية طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة نظرا لتوليها إدارة بعض النشاطات نيابة عن الدولة، ونحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى التأصيل التاريخي لنشأة وتطور المنظمات المهنية في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: المنظمات المهنية في القانون الفرنسي

لم يكن الوجود النقابي في فرنسا وليد الصدفة وإنما مر هذا الوجود بمراحل عديدة وطويلة حتى تم الاعتراف القانوني لهذه المنظمات أو النقابات واكتسبت وجودها الشرعية القانونية، ولا شك أن عوامل نشأة الحركة النقابية في فرنسا تختلف عن تلك العوامل التي أدت الى نشأة الحركة في الدول العربية، فهناك ظروف من بلد لأخر تتحكم في محتوياته، ويلاحظ أن النقابات أو المنظمات في فرنسا نشأت متأخرة عن بعضها مثيلاتها بالدول الأوربية، فقد نشأت النقابات أو المنظمات المهيمنة في فرنسا في أواخر القرن

19، وهي تتسم على الرغم من نشأتها المتأخرة عن مثيلاتها بالحركة والحيوية، بالإضافة إلى أن هناك عوامل أدت الى نشأة المنظمات المهنية متأخرة وتعتبر هذه العوامل في الوقت نفسه بدايات لوجود نقابات في فرنسا كالطوائف والثورة الفرنسية.[1]

فقد قام نظام على أساس أن هناك تنظيم خاص بكل مهنة أو حرفة هذا التنظيم مغلق لا يحتوي سوى أصحاب المهنة أو الحرفة الواحدة ويشكل الانضمام أو الانسحاب من هذا التنظيم موضوع يحيط به الصعاب ويواجه قواعد عرفية صارمة، بحيث كان يوجد ما يشبه احتكار لأصول وقواعد المهنة من قبل صناع معينين مهرة، ومن ثم فإن الطائفة كانت تحتكر الحرفة أو المهنة.[2]

وبالتالي فقد شكلت الطوائف النواة الأولى لوجود المنظمات، ونتيجة لانهيار هذه الطوائف كان لا بد من نظام جيد يحل محلها فظهرت المنظمات المهنية، وما ساعد على ذلك الثورة الفرنسية التي شكلت نواة لثورات التحرر في العالم، ولقد رفعت هذه الثورة ثلاث مبادئ الحرية – الإخاء – المساواة.[3]

واتخذت من الحرية الفردية منهاجا لها، وكذا تم اطلاق حرية العمل من كل قيد والحد من دور الدولة والجماعات الوسيطة، ولم يكد يمضي على قيام الثورة أكثر من سنتين حتى صدر قانونين يمثلان أهمية كبيرة فيما يتعلق بنشأة المنظمات أو النقابات المهنية، بوضعها الحالي، القانون الأول هو مرسوم Allard وهذا القانون تم بموجبه الغاء الطوائف، كما أقر مبدأ حرية العمل على خلاف ما كان معمولا خلال نظام الطوائف وتم الإقرار ولأول مرة في فرنسا بمبدأ حرية العمل، وهذا القانون أباح حرية العمل بخلاف ما

[1]– عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص21.

[2]– نجار إبراهيم، القاموس القانوني فرنسي عربي، الطبعة 04، مكتبة لبنان، لبنان، 1995، ص .210.

[3]– بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.33.

كان متبعا، وفقا لنظام الطوائف الذي ألغي فهذا النظام كان يمنع على كل عامل ممارسة مهنة إلا بعد الحصول على تصريح من الطائفة التي تمثله أو الحرفة لهذا فقد ألغيت الطوائف بهذا القانون.[1]

وفي نفس العام صدر قانون " شابليه" الذي يعتبر انعكاسا لمبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية فالحرية كانت المبدأ الأول من مبادئ الثورة، وكان حماية للحرية الفردية لذلك تم النص عليها في اعلان الحقوق والمواطنين الصادر عن الثورة الفرنسية، ولقد تم النص في هذا الإعلان أن غاية أي تجمع سياسي هو سعادة الفرد وهذه السعادة يجب أن يقوم بتحقيقها الافراد أنفسهم، وفي فترة ما بين 1884-1885 استطاع العمال تشكيل الفيدرالية المحلية والجهوية للمهن ثم في سنة 1886 أصبح عبارة عن تنظيم اتحاد وطني وكأخر مرحلة ظهور النقابات في تاريخ فرنسا الفيدرالية العامة جاءت بعد مؤتمر Limoges أين توجد كل الفيدراليات.[2]

المطلب الثاني: المنظمات المهنية في القانون الجزائري

لقد كان ظهور المنظمات المهنية في الجزائر مختلف نوعا ما عن ظهوره في بعض الدول العربية نظرا للواقع الذي عاشته الجزائر وقد مر ذلك بمراحل:[3]

أولا: المرحلة الاستعمارية

لقد فرض الواقع السياسي الذي عاشته الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية وضعية اقتصادية واجتماعية مزرية وهو ما دفع بالعمال الجزائريين في البداية الى الدخول في النقابات أو المنظمات الفرنسية المتواجدة بالجزائر، وهذا للدفاع عن مصالحهم المادية

[1]- بودة محند واعمر، المرجع السابق، ص34.

[2]- -مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.170.

[3]- المرجع نفسه، ص171.

والمعنوية قبل أن يؤسسوا نقابات مستقلة لا تضم سوى العمال الجزائريين، وهذا في ظل نصوص قانونية كانت تجبر على الانضمام اليها، وأهمها قانون 1884 الخاص بالنقابات.[1]

الأمر الذي حمس للانخراط الواسع للعمال الجزائريين في المنظمة العامة للشغل والتي تحولت الى تنظيم سياسي هو حزب الشعب في مارس 1937 والذي حل سنة 1939 من طرف السلطات الفرنسية، واعتبرته مناهضا لفرنسا ومواليا للثورة التحريرية مع الإشارة أنه خلال تلك الفترة تأسست الاتحادات الثلاثة الموجودة في الجزائر، قسنطينة، وهران، وبالنظر للمصداقية التي اكتسبتها الاتحادات فقد انضم اليها وانخرط فيها عدد معتبر من العمال بحيث تضاعف عدد المنخرطين من 12 ألف عامل سنة 1936 الى أكثر من 20000 عامل بداية 1938.[2]

وما حمس انضمام الجزائريين الى النقابات أو المنظمات هو تمييز الذي شهدته الطبقة العاملة والظلم الذي عاشته من أرباب العمل الفرنسيين وحتى من طرف سلطة الاستعمار الذي سعى لقهر وحرمان العمال الجزائريين من أبسط حقوقهم المهنية.[3]

ففي الفترة الممتدة بين 1939 الى 1956 تميزت بزيادة عدد المنتسبين للمنظمات بانخراط الجزائريين للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المهنية والتخفيف من الضغط الذي كان يمارسه أرباب العمل الى غاية سنة 1947 وتشكيل نظام نقابي حر بعد مؤتمر حركة انتصار الحريات الديمقراطية على رأسهم المرحوم " عيسات ايدير" وحل الحزب في سنة 1954ن مما اثر في اعلان التنظيم النقابي الى غاية اعلان الثورة وإعلان نقابة

[1]– القانون الفرنسي الخاص بالنقابات لسنة 1884.

[2]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 ص .224.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص133.

الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ولعل الأوضاع المزرية التي عانى منها الجزائريين لاسيما العمال منهم كانت الدافع الأساسي والمحرك لإنشاء نقابات خاصة بالجزائريين، حيث تميزت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية ب:[1]

- تنامي ظاهرة البطالة في وسط الأهالي
- ضعف القطاع الصناعي في الجزائر.

كما ظهرت إنجازات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، غير أن التوسع النسبي للقاعدة العمالية وفشل السياسة الاقتصادية لم تغير النقابة من توجهاتها وبقيت رهن وصاية السلطة السياسية رغم ظهور مؤشرات لاستيلاء العمال والتي ظهرت في العديد من الاحتجاجات والاضرابات والتقارير القاضية بسحب الثقة من القيادات النقابية والتنديد بموافقتها الى جانب اللامبالاة والتغيب وعدم احترام وسائل الإنتاج.[2]

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال

في هذه المرحلة المنظمات المهنية أو النقابات لم تستمر في الوجود إما لأنها حلت تدريجيا أو لأنها زالت بمرور الزمن، باستثناء منظمة المحامين التي استمرت في الوجود أولا بموجب الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 1967/09/27 وبموجب الأمر رقم 72-60 المؤرخ في 1972/11/13[3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-02 المؤرخ في 24 أبريل 2023.

---

[1]- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 ص151.

[2]- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 152.

[3]- الأمر رقم 72-60 المؤرخ في 1972/11/13 المتضمن المنظمة المهنية، جريدة رسمية عدد 19صادرة في 15-11-1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-02 المؤرخ في 24 أبريل 2023، جريدة رسمية عدد 26 صادرة بتاريخ 26 أبريل 2023.

ثم بموجب الأمر رقم 61-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [1]، ومع بداية الثمانينات بدأ التراجع التدريجي على سياسة النظام الاشتراكي وما تبعه من هيمنة القطاع العمومي في جميع المجالات، ومع صدور دستور 1989 [2]تم التخلي صراحة على النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، وبتبني هذا الأخير فقد تبعه إعادة النظر في كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مختلف المجالات بما فيها النصوص التي تنظم المهن الحرة، من بينها على سبيل المثال القانون رقم94-07 المؤرخ في 1994/05/12 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[3]، والقانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسبي المعتمد المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[4]

[1]- الأمر رقم 61-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد12 صادرة بتاريخ 28-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 09 صادرة بتاريخ 05 فبراير 1989.

[3]- القانون رقم 94-07 المؤرخ في 1994/05/12 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 2 ماي 1994.

[4]- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسبي المعتمد، جريدة رسمية عدد 20 صادرة بتاريخ 01 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

المبحث الثاني: ماهية المنظمات الوطنية المهنية

إن تمتع المهن الحرة بخاصية الاستقلالية وعدم التبعية؛ لا يعين تحررها من كل القيود، بل هي خاضعة لتنظيم مهين حمكم، يضطلع بتسيير المهنة ويشرف على المهنيين، بهدف تحسين الأداء والرفع من مستوى المهنة وحماية مصالحها، وتحقيقا لذلك خول المشرع المنظمات المهنية باعتبارها مرافق عامة مهنية العديد من الصلاحيات الهامة، تؤديها نيابة عن الدولة.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الوطنية المهنية

في لغة: مصدر نظم، ينظم، تنظيما، الجمع منظمات. ويقال نظم أموره يرتبها يجد لها حلولا، نظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلى بعض .

أما اصطلاحا، فهي كيان منظم يهدف لتحقيق أغراض معينة ويتمتع بالشخصية المعنوية، أو هيئة مكونة لها أهداف محددة وقانون يرسم أعمالها ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها.[1]

تعرف المهنية لغة: نسبة إلى مهنة، الجمع مهنات ومهن، مصدر امتهن .امتهان المهنة: اتخاذها مهنة، ممتهن مهنة المحاماة، محترفها. عمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحنق لممارسته.

أما اصطلاحا، فيقصد بها ما له سمة إحدى المهن وتنظيمها والدفاع عن مصالحها. على سبيل المثال غرفة مهنية، تمثيل مهني، ويقال مهنة حرة بمعنى المهنة غير التجارية التي يزاولها الأفراد بشروط معينة كمهنة الطبيب والمحاسب والمحامي والمهندس وغيرهم.

[1]– جمال الدين أبي الفضل، معجم لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1988، ص 223.

كما تعرف الوطنية لغة: اسم مؤنث منسوب إلى الوطن، وطن، وطنا، توطينا، فهو واطن، كل ما يتعلق بدولة أو وطن. إرادة وطنية: منبثقة من الوطن وممثليه، أما اصطلاحا فيقال شركات وطنية، شركات تابعة للوطن برأسمالها.[1]

ويقال نظام مهني بمعنى تجمع رسمي لأعضاء يمثلون نفس المهنة، يكون الانضمام إليها إجباري لكل شخص يود ممارسة مهنة منظمة بهذه الطريقة، تتمتع في آن واحد بسلطتي تنظيم ممارسة المهنة وبتأديب ومعاقبة كل المخالفات التي تمس بأخلاقيات المهنة، وهناك عدد كثير من المهن الحرة التي تخضع لهذه النظم منها: محامون، موثقون، أطباء، محاسبون ومعماريون.[2]

من خلال تجميع المعاني اللغوية لكل من لفظ " منظمة"، "مهنية"، "وطنية" نخرج بتعريف لغوي للمنظمات المهنية الوطنية على أنها: "هيئة لها قانون خاص يرسم أعمالها، تعمل على تحقيق أهداف محددة، عن طريق أعضاء ذو خبرة ومهارة وتكون ذات طابع وطني.[3]

إن غياب إعطاء تعريف جامع مانع للمنظمة (أو النقابة) المهنية من طرف المشرعين قد فسح المجال أمام الفقه الذي جاء بمساهمات عديدة محتاجة بدورها إلى شرح وتدقيق معتبرين، فالمنظمة (أو النقابة) المهنية هي: هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية،

[1]– إبراهيم أنس وأخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب الحاء، مادة حق ومشتقاتها، مجمع اللغة العربية، ط3، 1992، ص 636.

[2]– إبراهيم أنس وأخرون، المرجع السابق، ص 637.

[3]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، ،2006 ص 68.

وتمثلها لذي الغير من فراد وسلطات عمومية، وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطات العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا.[1]

وقريبا من هذا التعريف عرفت من الناحية القانونية على أنها (منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها في الأغلب، وتستهدف تنظيم إدارة المرافق العامة المهنية، وتمثيل أبناء المهنة لدى السلطات العامة، وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم عن طريق مجالس يختارون أعضاءها من بينهم (كما عرفها أيضا الدكتور "طعيمة الجرف" على أنها) مجموعة من الأفراد دوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية.[2]

أما "نواف كنعان" عرف النقابات أو المنظمات المهنية على أنها (مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرف معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة ومن أمثلة هذه النقابات أو المنظمات نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة... وغيره.

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني– المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص51.

[2]– لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص52.

وذهب "فؤاد العطار" إلى تعريفها بأنها : (مجموعة من الأشخاص تنظمهم وحدة المهنة أو تماثلها، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتمكينا لها من رعاية المصلحة المشتركة الخاصة بأرباب المهنة أو المهن المتقاربة والدفاع عنها). [1]

وعرفها الأستاذ "أحمد بو عشيق" بأنها أشخاص خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام، يعهد به إلى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة، وتخضع إلى القانون العام والخاص، كل في حدود معينة أما الفقيه" Andre de Laubadère " عرف المنظمات أو النقابات المهنية بأنها مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسة العامة.[2]

كما عرفها "Lascombe Michel" بأنها تنظيم تفرضه الدولة على المهن الاحتكارية التي تفترض وجود جهد فكري على مستوى عالٍ ونشاط يمكن ممارسته بحرية دون وجود ضرورة لاكتساب وظيفة.

ودائما في إطار المفهوم فإن جانب من فقه القانون الإداري يدرج المنظمات المهنية ضمن السلطات شبه إدارية " para-administratif" ، وذلك لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، إذ في إطار هذه الهيئات شبه الإدارية تحتل النقابات المهنية مكانة خاصة و متميز.

حيث تؤدي النقابات خدمة عامة، وهذا يفسر لنا عدم إمكانية اعتبارها منفصلة تماما عن ممارسة السلطة العامة، ونرى ذلك بوضوح عندما ينص الشارع على ضرورة الحصول على ترخيص من النقابة وحمل البطاقة الدالة على ذلك، وهذا الأمر متروك لتلك النقابات دون وجود سلطة وصائية من قبل الجهة الإدارية. [3]

---

[1]-عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص.22.

[2] -بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ،2018 ص.30.

[3]- مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، ،2016-2015 ص.170.

من خلال هذا المفهوم نلاحظ أن هناك تركيز واضح على عنصرين هامين هما: النشاط المهني والشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي يتمتع بها التنظيم المشرف على هذا النشاط أو المهنة، لتمارس بهذه المثابة وهذه الصفة اختصاصات وصلاحيات قانونية متتالية ومختلفة بذات الوقت، إن هذه الشخصية الاعتبارية العمومية تكفل تسيير مرفق عمومي وأداء خدمة عمومية، حيث تحكم تصرفاتها قواعد القانون العام.[1]

لقد اعترف المشرع الفرنسي لنقابات المهن بالشخصية المعنوية، إلا أنه لم يتعرض لتحديد طبيعتها القانونية شأنه في ذلك شأن المشرع البلجيكي والجزائري والتونسي والمغربي، ولذلك تحمل القضاء إلى جانب الفقه مهمة ضبط طبيعتها ومفهومها.[2]

وبهذه المناسبة فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي للطبيعة القانونية للمنظمات أو النقابات المهنية وللقرارات التي تصدر عنها، في قضية" Bouguen" سنة 1943 وكان الأمر فيها يتعلق بقرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب " Bouguen"من الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها. [3]

وقد طعن السيد "بوجان في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، ولكن هذا المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الإقليمي كما هو، فكان طبيعيا – إزاء ذلك _ أن يلجأ الطبيب المذكور إلى مجلس الدولة ليطعن بالإلغاء في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء. وقضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار، وقال – وهو يتعرض لموضوع الاختصاص– أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة

[1]– مؤدن مأمون، المرجع السابق، ص171.

[2]– ربعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، العدد ،10 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018 ص 316.

[3]– –بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2014 ص .224.

الطب والرقابة عليها مرفقا عاما، وأنه إذا كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا تعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق. وأنه يحق لمجلس الدولة أن ينظر في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات التي يدعى المجلس الأعلى إصدارها بهذه الصفة، وخاصة ضد تلك التي يتخذها تطبيقا للمادة الرابعة من قانون 08 أكتوبر 1940 التي تجعل له مهمة ضمان احترام القوانين واللوائح في المجال الطبي[1].

وعليه، فإن مجلس الدولة الفرنسي أصبغ على التنظيمات المهنية صفة المنظمات الخاصة التي تدير مرافق عامة إلا أنها لم يعتبرها مؤسسات عمومية، فهي وفق التحليل الذي قدمه مندوب الحكومة " Ségalat " بشأن حكم قضية" Bouguen" الصادر في 2 أبريل ،1943[2] أنها مؤسسات من نوع جديد تماما بحيث لا يمكن إدماجها في الأطر القانونية القديمة، فهو يري أنها منظمات مهنية توجد على الحدود ما بين القانون العام والخاص، تأخذ من الأول امتيازات السلطة العامة، وتستعير من الثاني طرق الإدارة مؤكدة بذلك الاتجاه الآخذ في النمو نحو ظهور قانون مهني .وإنكار مجلس الدولة صفة المؤسسة العامة على النقابات أو المنظمات المهنية يرجع إلى غياب شروط معينة لا تتوافر في هذه النقابات أو المنظمات المهنية[3].

وعلى هذا سارت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 26 ديسمبر 1950 والذي بينت فيه العناصر التي على أساسها تعتبر المنظمات أو النقابات المهنية من أشخاص القانون العام بقولها " إن الرأي الراجح فقها وقضاء في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن...أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة . وهي المؤسسات الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة . إلا أنها تعتبر من أشخاص

[1]– المادة الرابعة من قانون 08 أكتوبر 1940 التي تجعل له مهمة ضمان احترام القوانين واللوائح في المجال الطبي.

[2]– قضية" Bouguen" الصادر في 2 أبريل ،1943.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري، (الكتاب الأول)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، ،2008 ص 329.

القانون العام. ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديب، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة. ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية، مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أما القضاء الإداري".[1]

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء بقولها: (إن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة (وهي مرافق عامة) مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة. فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليها مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقهم في الإشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة ."ولذا " استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في حكم لها صادر 1982/11/06على أن النقابات المهنية... هي من أشخاص القانون العام حيث يستكمل مقومات الشخص العام من حيث أداة إنشائها وأهدافها ذات النفع العام ولها من السلطات ما يضفي عليها هذا الوصف مما يقطع بأن القرارات التي تصدرها بهذه الصفة هي قرارات إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون المقدمة عنه".[2]

ومن التطبيقات العملية عن مفهوم النقابات أو المنظمات المهنية فإن محكمة القضاء الإداري المذكورة تناولت في حكم لها طبيعة نقابة المهن الهندسية فقالت " أنه يخلص من مجموع أحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء النقابة أن المشرع أضفى عليها وعلى

[1]– رابعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، العدد ،10 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ،2018 ص .316.

[2]– رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص317.

هيئتها نوعا من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تخص به الهيئات الإدارية العامة، بما يترتب عليه اعتبارها أشخاص معنويا من أشخاص القانون العام، من ثم تكون قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء.[1]

ففي كل هذه الأحكام الصادرة فإن المحكمة الإدارية ركزت على صفة الخدمة العمومية والنفع العام اللذان تستهدفهما هذه النقابات وكذا صفات السلطة العامة وامتيازاتها التي تخص بها هذه الأخيرة، مما يعطيها نوعا من المقدرة على التصرف على نحو يغاير ويتجاوز ما هو معترف به للمنظمات أو الجمعيات العادية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا حتى مع اعتراف الكل بأنها لا تنتمي هيكليا أو تنظيما لأية جهة إدارية من أجهزة الدولة الإدارية التقليدية المركزية منها واللامركزية.[2]

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فيمكن القول أنه اعترف بهذه المنظمات كفئة من أشخاص القانون العام، تمارس بعض مظاهر امتيازات السلطة العامة، وأخضع بعض منازعاتها لاختصاصه القضائي، إلا أنه لم يجتهد في تحديد مفهومها.

بالاطلاع على الاجتهادات القضائية الخاصة بالمنظمات المهنية الوطنية، نجد أن القضاء الإداري الجزائري قد فصل في منازعاتها في العديد من المناسبات بل وأكد على طبيعتها القانونية دون أن يتطرق لمفهومها أو تعريفها.[3]

من بين الخصائص للمنظمة المهنية هي تمتعها بالشخصية المعنوية ، حيث تبدأ بمجرد إنشاء هذه المنظمات من طرف الجهة المختصة، بحيث تتقيد بالحدود التي يقررها القانون، والقيود التي يقتضيها مبدأ التخصيص الذي يسري على هذه المنظمات، وكنتيجة

---

[1]– مرابطي فطيمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، ،2019–2018 ص .37.

[2]– مرابطي فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص38.

[3]– دومي مبروك، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار التأديبي نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، –2015، ص27.

لهذه الشخصية المعنوية تتمتع المنظمات المهنية بالذمة المالية المستقلة، وبالأهلية التي يحددها القانون أو النظام الأساسي لها، كما تتمتع بحق التقاضي الذي يقوم ممثلوها باستعماله نيابة عنها .[1]

إلا أنه من المعلوم أن انقضاء الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية قد يكون لأحد الأسباب التالية: فإما بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو بانتهاء مدة الآجال المحددة لها وإما بحلها (اختياريا أو إجباريا)، ومن خلال التعريفات السابقة للمنظمات المهنية نستنتج مجموعة من الخصائص التي تنفرد وتتميز بها عن غيرها من المنظمات والهيئات المشابهة لها: وسنتعرف من خلال ما يلي إلى هذه الخصائص وتتمثل فيما يلي:[2]

1-المنظمة المهنية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية.

2-المنظمة المهنية تعتبر مرفق عام.

3-تتمتع المنظمة المهنية بالشخصية المعنوية.

4-تمثيلا لمهنة لدى جميع الجهات.

5-ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائها بموجب ما تتخذه من إجراءات وتدابير من حيث قبول الانضمام للمهنة وتوقيع العقوبات

- الانضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء إذ لا اختيار لهم في ذلك (منظمة المحامين، المهندسون، المحاسبون)

[1]- المرجع نفسه، ص 28.

[2]- مجوج ريمة، عدار كريمة، دور المفاوضات الجماعية في تنظيم علاقات العمل، دراسة ميدانية في المؤسسة الاقتصادية الوطنية لصناعة الكهرو منزليةENIEM ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص77.

– 7تسيير وإدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم[1].

ومن حيث تنظيمها فإن المنظمات المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات عادة ما تكون على درجتين محلية ووطنية تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع القانون العام.

فالمنظمات المهنية أو النقابات تجمعات منظمة لها إطار مؤسسي ويحكمها قانون، وهو يجعلها تختلف عن تجمعات الأفراد غير المنظمة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الوطنية المهنية

لقد أثار ظهور المنظمات أو النقابات المهنية جدلا فقهيا حول طبيعته القانونية لاسيما بعد أن استقر القضاء الفرنسي على تكييف هذه المرافق المهنية على أنها مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها تبتعد رغم ذلك عن فكرة المؤسسة العامة مما دفع بالفقه إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه المرافق فاتجه البعض إلى تأييد الاتجاه القضائي فاعتبر المرافق المهنية شخصا عاما جديدا يقف إلى جوار الأشخاص العامة الإقليمية والمؤسسات العامة، بينما اتجه البعض الأخر إلى اعتبارها مؤسسات عامة متميزة ببعض الخصائص عن المؤسسة العامة التقليدية الأمر الذي اعتبروه نوعا من التطور لفكرة المؤسسة العامة يماثل ما أدخل على فكرة المرفق العام ذاته من تطور

[1]– رحمي نسيمة، قلال مخلوف، استراتيجية الممارسة النقابية في المؤسسة الاقتصادية العمومية، دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة اتصالات الجزائر –وحدة البويرة– مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، البويرة، الجزائر، 2017–2018، ص. 55.

[2]– رحمي نسيمة، قلال مخلوف، المرجع السابق، ص 56.

معاصر، لاسيما أن هذه النقابات تخضع لمزيج من القواعد فهي تخضع لقواعد القانون العام.[1]

ولقواعد القانون الخاص معا، مما جعل الفقه والقضاء الإداري يبحث عن طبيعتها القانونية لما لهذه الطبيعة من اثر في تحديد النظام القانوني لها وما تنجم عنه من آثار لاسيما من ناحية الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الخاصة بها وبأعضائها.[2]

أولا: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للنقابات المهنية

بالنسبة لفقه القانون الإداري فإن جانب منه . يدرج المنظمات المهنية ضمن الجهات الشبه إدارية para-administratives لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية حيث يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري على الرغم من أنها تدار وفقا لقواعد القانون الخاص، إلا أنها تتمتع في بعض المجالات بامتيازات السلطة العامة، مما جعل البعض من الفقه الفرنسي يرى أن الطبيعة القانونية لهذه النقابات المهنية مازالت غامضة، في حين يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن تلك النقابات نوع جديد من أشخاص القانون العام يضاف إلى الأشخاص العامة الإقليمية والهيئات العامة، فهي مكلفة بإدارة مرفق عام دون أن تعتبر مؤسسات عامة.

أما الفقيه "waline" فيقول أنه أي كان الأمر فإن حكم بوجان Bouguen يثبت أنه يوجد إلى جانب الأشخاص الإقليمية والهيئات العامة مجموع أخرى من أشخاص القانون العام هي

[1]– نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 161-.

[2]– نويري سامية، المرجع السابق، ص 162.

النقابات المهنية حيث تؤدي النقابات هذه خدمة عمومية وهو ما يفسر لنا عدم إمكانية اعتبارها منفصلة تماما عن ممارسة السلطة العامة.[1]

وعلى هذا الرأي يذهب الفقيه " دي لوبادير De Laubadère فهو يرى في النقابات المهنية مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسات العامة.

وهناك من يري في النقابات أو المنظمات المهنية أنها مؤسسات عامة من نوع خاص، فهي مؤسسات عامة مهنية وهي حسب هذا الرأي أيضا من أشخاص القانون العام.[2]

ثانيا: موقف القضاء من تحديد الطبيعة القانونية للنقابات المهنية

لقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات أو النقابات المهنية صراحة في حكمه الصادر في قضية "بوجان BOUGUEN سنة 1943 على أنها من أشخاص القانون العام ولا تعتبر مؤسسة عامة حيث تدور وقائع القضية حول قرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب (بوجان) من الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها.[3]

وقد طعن السيد (بوجان) في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء ولكن المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الإقليمي كما هو فكان طبيعيا إزاء ذلك أن يلجأ الطبيب (بوجان) إلى مجلس الدولة الفرنسي ليطعن بالإلغاء في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء وعلى إثر ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار وقال وهو يعرض لاختصاصه بنظر الدعوى أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة الطب والرقابة عليها مرفقا

---

[1]– شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري، قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ،2010–2009 ص .11.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

[3]– دومي مبروك، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار التأديبي نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، –2015 2016، ص.27.

عاما وإن كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا يعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق فنقابة الأطباء شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية كلها لا تعتبر مؤسسات عامة، ولكنها في الوقت ذاته تعتبر مرفقا عاما. [1]

كما استقر مجلس الدولة المصري على ذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها الصادرة بتاريخ 26/12/1950 وبينت العناصر التي على أساسها تعتبر هذه النقابات أو المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام بقولها " أن الرأي الراجح فقها وقضاء في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن... أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة، وهي المؤسسات الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى، أغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة التأديب ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم.[2]

فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، واشتراط الأعضاء في النقابات أمر حتمي ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعد دورية منتظمة، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أما القضاء الإداري، أما فيما يخص جانب التطبيق العملي عن مفهوم النقابات أو المنظمات المهنية فإن محكمة القضاء الإداري السالفة الذكر تناولت طبيعة نقابة المهن الهندسية في نفس تاريخ الحكم القضائي السابق الذكر حيث قالت " أنه يستخلص من مجموع أحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء النقابة أن المشرع أضفى عليها وعلى هيئاتها نوع من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات

[1]– دومي مبروك، المرجع السابق، ص 28.

[2]– دومي مبروك، المرجع السابق، ص 29.

الإدارية العامة، بما يترتب على اعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، ومن ثم تكون قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء. [1]

وعليه فإنه في كلا الحكمين ركزت المحكمة الإدارية على صفة الخدمة العمومية والنفع العام اللذان تستهدفهما هذه النقابات أو المنظمات، وكذا صفات السلطة العامة، وامتيازاتها التي تختص بها هذه الأخيرة مما يعطيها دور مغاير عما هو معترف به للمنظمات أو الجمعيات العادية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا مع اعتراف الكل بأنها لا تنتمي هيكليا أو تنظيميا لأية جهة إدارية من أجهزة الدولة الإدارية التقليدية المركزية منها أو اللامركزية.

أما فيما يخص موقف القضاء الإداري الجزائري يمكننا القول بأنه هو الأخر قد اعترف بالمنظمات المهنية كفئة من أشخاص القانون العام تمارس بعض مظاهر السلطة العامة وأخضع بعض منازعاتها لاختصاصه القضائي، بالرغم من أنه لم يجتهد في تحديد مفهومها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص في المادة الثانية من القانون العضوي 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 17المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/01 (المادة التاسعة سابقا) [2]المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله حيث جعل المشرع النظر في قرارات المنظمات المهنية من اختصاص مجلس الدولة. وهو ما تؤكده وتشير إليه أيضا القوانين والأنظمة الخاصة بالمنظمات المهنية في الجزائر كمنظمة المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين...الخ.

[1]– بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، –2011 ،2012 ص 15.

[2]– المادة الثانية من القانون العضوي 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم بالقانون العضوري رقم 22–11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

مع الإشارة أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] لم تشير صراحة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قرارات المنظمات المهنية سواء من حيث الإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية تلك القرارات، لكنها نصت على أنه في حالة وجود نصوص خاصة تمنحه اختصاص النظر فيها يمكنه ذلك وهو ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذه المنظمات أو النقابات المهنية مثل القانون المتعلق بمهنة المحاماة[2] .

المطلب الثالث: انشاء وإلغاء المنظمات المهنية

يقصد بإنشاء المنظمة المهنية تدخل السلطة المختصة دستوريا لإنشاء مرفق جديد واختيار أسلوب المنظمة المهنية أسلوبا لإدارته، أو تعديل إدارة مرفق عام قائم واستبدالها بأسلوب المنظمة المهنية.

مما شك فيه أن إنشاء منظمة مهنية تتضمن تقرير صريح أو اعتراف صريح بضرورة جهة ما تسعى السلطة الى تحقيق هدف ما على أن يكون اشباع حاجات عامة.[3]

فالاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإداريين أن إنشاء المنظمة المهنية يتم بموجب قانون لاعتبارات متعددة وهي:

– ان إنشاء المنظمة المهنية يمثل انتزاع هيئة عامة من سلطة مركزية رئاسية تابعة لها لا بد له من سند قانوني

– ولأن إنشاء بعض المنظمات المهنية يترتب عليه تقييد حريات الأفراد المكفولة في الدستور، لذا لا بد علينا من التعرف عن الجهة المختصة بإنشاء المنظمات المهنية طبقا

[1]– المادة 901 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] راجع عمور زهير – سعودي باديس ، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022، المجلد 9، العدد 01، ص.ص: 556–570.

[3] قطيش عبد اللطيف، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه والاجتهاد دراسة مقارنة، الطبعة ،01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص .36.

لدستور 1958 نجد أن المادة 34 منه [1]حددت اختصاص البرلمان على سبيل الحصر، وحددت المسائل التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون، منها إنشاء طوائف المنظمات المهنية، فلا يجوز إنشاء طائفة من المنظمات المهنية إلا بقانون، فالسلطة التشريعية هي المختصة أصلا بإنشاء المنظمات المهنية.

أما الفقه الفرنسي مجمع على اختصاص البرلمان، يقول الأستاذ " لوبدار" لا يمكن إنشاء منظمة مهنية جديدة إلا بقانون"، فقلد عهد المشرع الدستوري إلى القانون بمهمة إنشاء فئات المنظمات المهنية، فمن الممكن اذن أن تنشأ السلطة التنفيذية منظمة مهنية في موجودة سابقا وفق قواعد والشروط التي حددها المشرع العادي، لكن بالنسبة للمنظمات المهنية نستطيع القول أنها توجد نوع واحد لطائفة واحدة لاعتبار أن كل مهنة بحاجة الى مؤسسة قصد التنظيم، تعتبر طائفة مختلفة عن منظمة مهنية بفئة مهنية أخرى، لذا يصح القول أن المنظمة المهنية تنشأ بموجب قانون.[2]

وهذا استنادا الى استخلاص من قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أنه يشترط لتكوين طائفة معينة توافر ثلاثة شروط، طبيعة النشاط أو يكون النشاط ذات الطبيعة بمعنى أن يكون نشاط المنظمة الجديدة من طبيعة نشاط منظمة قائمة.

– ممارسة نشاطها الإقليمي تحت وصاية إدارية واحدة .[3]

– ذات تخصص متقارب جدا، إلا أنه منذ عام 1979 ضيق المجلس الدستوري الفرنسي في هذا العنصر الأخير التخصص حيث تطلب المجلس أن يكون التخصص مماثل، حيث أقر أن أي مؤسسة جديدة تشكل طائفة قائمة بذاتها يجب أن تنشأ بقانون.

[1]– المادة 34 من دستور فرنسا لسنة 1958.

[2]– مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، 2016–2015 ص .17.

[3]– مداح يوسف، المرجع السابق، ص 18.

أما في الجزائر نلاحظ أن الدستور ساير في هذا الاطار القضاء الدستوري والدستور الفرنسي، فدستور 1996 جاء في نص المادة 122 النقطة 29 منه أنه من مجالات البرلمان إنشاء منظمات مهنية وهي المادة التي بقيت سارية المفعول في دستور الجزائر لسنة 2020.

وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة إنشاء المنظمات المهنية باعتبارها طائفة من طوائف المنظمات المهنية، والجدير بالملاحظة أن إنشاء المنظمات المهنية في الجزائر بموجب أوامر رئاسية نتيجة ضرورة استثنائية في غياب السلطة التشريعية خلال تلك الفترة فكان التشريع يصدر بموجب أوامر.[1]

تعتبر المنظمة المهنية كائن قانوني يبدأ حياته القانونية منذ إنشاء المنظمة المهنية، ويستمر حتى ينتهي نهاية قانونية أيضا.

تنتهي وتنقضي المنظمة المهنية لعدة أسباب إما نتيجة الغاء النشاط الذي عهد الى المنظمة المهنية بمهمة ادارته وهذا الشيء مستبعد وغن لم نقل أنه مستحيل الغاء النشاط، غذ يجب التنويه هنا الى أنه لا يمكن دوما الغاء النشاط بذاته، فالنشاط يبقى قائما، ولكن انقضاء المنظمة المهنية يعني أن السلطات العامة عدلت عن إدارة النشاط بأسلوب المنظمة المهنية[2].

تنتهي وتنقضي المنظمة المهنية نتيجة دمجها في منظمة أخرى، تمارس ذات نشاط المنظمة الأولى، ومثال ذلك أن عدد منظمات المحامين في الجزائر فيمكن التقليص منها بموجب قانون الى سبع 07 منظمات، ويتم دمج منظمتين في واحدة، حيث تنتقل جميع حقوق والتزامات المنظمة المدمجة الى المنظمة الأولى وتزول نهائيا.

---

[1]– المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]– بن غربي محمد الصغير، دور التنظيمات الطالبية وتحدياتها في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 06، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص 208.

ان يتم الغاء المنظمة المهنية بأداة قانونية لها نفس القوة القانونية الخاصة كأداة انشائها أو أقوى منها، وهذا احتراما لمبدأ تدرج القوانين.[1]

– تنقضي المنظمة المهنية أيضا عن طريق سحب الشخصي المعنوية من المرفق العام، فالمرفق العام يبقى قائما في هذه الحالة، ولكن يتحول المرفق العام من مرفق مدار بأسلوب المنظمة المهنية الى مرفق عام تتولى السلطة العامة ادارته إدارة مباشرة، ويتمثل ذلك حينما يظهر للسلطات المختصة أن أسلوب المنظمة المهنية لم يعد مناسبا لإدارة المرفق العام، إما لأن أسلوب المنظمة المهنية لم يحقق الأهداف المرجوة أو المتوخاة منه، فلا بد من أن تتولى الإدارة العامة بنفسها إدارة المرفق العام، وأحيانا قد يكون العدول عن أسلوب المنظمة المهنية لأسباب سياسية بحتة، فمن حق المنظمة المهنية اختيار أسلوب الإدارة الذي تراه مناسبا فذلك يعد من الأمور التقديرية التي تدخل في اختصاص السلطة المختصة بلا معقب عليها من القضاء.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص 209.

[2]– بن غربي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 210.

الفصل الثاني: اختصاصات ورقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات الوطنية المهنية:

تعد المنظمات المهنية كهيئات عمومية تستمد نشاطها من الدولة والتي تختص بإدارة نشاط معين. ويتمثل نشاطها في تنظيم مهنة معينة، وأبرز مثال لها هو : المنظمة الوطنية للمحامين ونقابة الأطباء التي تباشر أعمالها وفقا للسلطة المقيدة، حيث يقيدها القانون ووفقا للسلطة التقديرية إذا ترك المشرع لها ذلك، مع خضوع جميع أعمالها وقراراتها لمبدأ المشروعية والذي يقصد به احت ارم القانون، وتعتبر الأعمال الصادرة عن هذه المنظمات، من أهم المشاكل التي قد تمس بحقوق الأفراد المنتمين لهذه المنظمات، لذلك وجب إخضاع هذه القرارات إلى رقابة قضائية فعالة تمنع هذه المنظمات من التعسف في استعمال سلطتها والانحراف عن الهدف القانوني لقراراتها وكذلك حماية حقوق المهنيين.

المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات المنظمات المهنية

يعتبر مصطلح المنظمات المهنية من أكثر المصطلحات التي شهدت وعرفت تطورات رافقت التطور البشري في مجال المهن، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم برعاية المهنة في بلد معين بهدف المحافظة على سمعتها من أجل رفع الكفاءة والكفاءة التي اكتسبتها عبر السنين من خلال الدور الذي تلعبه في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية، بالإضافة إلى إصدار مختلف القرارات من المهنية بحيث تضطلع بدور القوة أيضا في إنعاش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمنظمين أو المنخرطين تحت لوائها وتقيم الأداء المهني لأعضائها والتأكد من مدى إتباعهم للمعايير والقوانين المنظمة لمهنة معينة.

المطلب الأول: اختصاصات المنظمات المهنية

من أهم السلطات الممنوحة للمنظمات المهنية، سلطتها في إصدار قرارات تنظيمية، متعلقة بتنظيم وتسيير المهنة، وتكمن هذه الأهمية في أنها اختصاص أصيل للسلطة العامة، غير أن هذه الأخيرة رأت أن وجود مشكلات ومتطلبات وشيء من الخصوصية لكل مهنة يقتضي تكليف المنظمات المهنية بتنظيم شؤونها وحل مشاكلها، ومن جهة أخرى لتقسيم العملُ رهبا من المهنة واطلاعها على تفاصيلها، فالمشرع يضع القواعد العامة لممارسة المهن الحرة من خلال القوانين الأساسية لكل مهنة.[1]

ومن خلال التنظيمات الصادرة تنفيذا لأحكام هذه القوانين، كما تخضع التنظيمات الصادرة عن المنظمات المهنية للرقابة الإدارية، فيتدخل الوزير غالبا لإصدار اللوائح وإعطائها قوة النفاذ، وتظهر هذه الاختصاصات في[2]:

أولا: وضع نظام داخلي للمهنة

النظام الداخلي للمهنة أو المنظمة عبارة عن قواعد قانونية مكمل للنصوص الأساسية للمهنة، تصدرها لتفصيل بعض الأحكام المجملة، أو وضع قواعد وإجراءات ذات طابع المنظمات بمقتضى تفويض من المشرع، تنفيذي تطبيقا لأحكام القانون، ويشترط في النظام الداخلي عدم مخالفته لنصوص القانون، أو مبادئه، وألا يقيد حرية الأعضاء أو يضيف هلم التزامات، إلا بالقدر اللازم لخدمة المهنة، وإلا جاز هلم الطعن فيه أمام القضاء[3].

---

[1]– **بسطي نور الدين**، دور التنظيمات الطالبية في تحسين الخدمات االجتماعية بالإقامات الجامعية، دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية حسوني رمضان ،01 بجامعة محمد بوضياف –المسيلة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ،2008–2007 ص .19.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

[3]– –خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة ،03 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص118.

والمنظمات المهنية ليست مخيرة في وضع نظام داخلي من عدمه، واختصاصها ليس تقديريا؛ بل هي ملزمة بذلك وفقا لما نص عليه قانون المهنة الأساسي، فعلى كل منظمة أن تنتظم داخليا، وأن تضبط قواعد التعامل مع أعضائها وتحدد أطر الرقابة عليهم.[1]

وهذا ما أكدته النصوص المحدد لصلاحيات المنظمات المهنية في الجزائر، ففي مهنة المحاماة يتولى مجلس الاتحاد "إعداد نظام داخلي للمهنة لعرضه على وزير العدل حافظ الأختام، للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة وبالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين، أيضا تعد مجالسها العليا وغرفها الوطنية والغرف الجهوية، وهي تتفق في هذا مع مهنة المحاماة، غير أنه في نظمها الداخلية، ويختص وزير العدل حافظ الأختام بإصدارها، هذه الأخيرة يعد نظام داخلي واحد يشمل كل الأجهزة، أما في مهنة التوثيق والمحضر فنظام داخلي لكل هيئة، على المستوى الوطني والجهوي. ونفس الأحكام وردت في المادة 15 من القانون 10-01 [2]-حيث "يتولى المصف الوطني للخبراء المحسبين والغرفة الوطنية المحافظين للحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، إعداد أنظمتها الداخلية، التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، وينشرها في أجل شهر من تاريخ إيداعها، وفي مهنة المهندس المعماري.

وتصبح النظم الداخلية بعد إتمام إجراءات وضعها ونشرها، أحكاما ملزمة يجب احترامها، ويلتزم كل مهين وترتيب المسؤولية بأحكامها بمجرد الانتساب للمهنة، شريطة عدم تعارضها مع القوانين المنظمة للمهنة، التأديبية في حال عدم احترامها[3].

[1]- خلوفي ريشد، المرجع السابق، ص119.

[2]- المادة 15 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

[3]- -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص28.

ثانيا: سن قواعد أخلاقيات المهنة

لا شك أن لكل مهنة واجباتها وأدبياتها التي تنشأ وتتطور معها، وينصاع هلا كل من يمارس المهنة بوازع من ضميره أو بدافع خلقي، بغض النظر عما إذا كان الشارع قد قام بتقنين تلك الواجبات أم لا، وتقوم المنظمات المهنية في إطار قيامها مبهمة تنظيم المهنة والإشراف عليها، بتوحيد هذه السلوكيات ومحاولة تعميمها على المهنيين، وتحرص على المحافظة عليها حتى لا تنتهك وتهمل.[1]

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها "مجوعة من القواعد التي تحكم سلوك أي القواعد التي تحدد الواجبات المهنية الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية"، وقد عرفتها المادة الأولى من وبالتالي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته"، المرسوم التنفيذي 279-92 [2]المتضمن مدونة أخلاقيات الطب بأنها "مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان، أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته.

تكتسي قواعد أخلاقيات المهنة أهمية بالغة في ضبط وتوجيه سلوك المهني وأدائه لعمله، وتساهم بذلك في محاية العميل وتطوير المهنة، وفقا لما تسعى إليه المنظمة المهنية وحتت رقابتها. ونوجز هذه الأهمية في نقطتني على النحو التالي:[3]

- تذكير المهني بالسلوك القومي الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعماله، والاستعانة بتقاليد المهنة وأعرافها لمواجهة أي مشكل يعترضه، لأن الاجتهاد الشخصي للمهين قد

[1]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص29.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 297-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

[3]- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2009، ص.19.

يملي عليه حلولا خاطئة، وعلى فرض صحتها فقد تختلف من مهين إلى أخر، والالتزام بأخلاقيات المهنة من شأنه توحيد هذا الاجتهاد، فهي تقنين الأعراف وتقاليد المهنة[1].

– –تعمل أخلاقيات المهنة على إيجاد توازن في العلاقة بين المهني وعميله، فهذا الأخرى لا يكون متخصصا في الغالب عند طلبه خدمات طبيب أو حمامي أو مهندس، فيضع ثقته الكاملة في المهني الذي يتصرف في جميع ماُ كلّف به على محو ما يقرر، وعلى النحو الذي يشاء، فما لم يكن هذا ما أهين على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير فإن مصالح العميل تعرض للإمهال والضياع ويتضرر بذلك، وربما يتعداه الضرر ليصيب طائفة من أفراد المجتمع أو المهنة التي يمتهنها، في كل هذا تشكل أخلاقيات المهنة صمام أمان، إذ تلزم المهني بالنزاهة والأمانة والتفاني في عمله، متضافرة في ذلك مع القواعد القانونية التي تقوم بنفس الدور، غير أن التزام المهني بأخلاقيات ولا تقتصر أهمية قواعد أخلاقيات المهنة على تحديد المهنة وتأثريها عليه تكون أحيانا أكثر من تأثير القانون الواجبات بل تحدد أيضا التصرفات التي ينبغي الامتناع عن القيام هبا لتنافيها مع مقتضيات المهنة.

هذا وقد اختلف الفقه والقضاء في القوة الملزمة لقواعد أخلاقيات المهنة، بين من رأى أن حجيتها لا تتعدى المجالس التأديبية، ومن ذهب أبعد من ذلك إلى القول بأنه لا مانع من أن يترتب عنها أيضا مسؤولية مدنية أو جزائية.[2]

خامسا: اختصاص المنظمات المهنية بتأديب المهنيين

تتولى المنظمة المهنية في إطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيير المهنة والإشراف على المهنيين اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان كرامة المهنة ونزاهتها، وحماية المصالح الأدبية للأعضاء.[1]

[1]– مخلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 228.

[2]– العربي وردية، المرجع السابق، ص21.

ومن بين أهم السلطات المخولة لها في سبيل ذلك، سلطتها في فرض الانضباط على مستوى المهنة، بمعاقبة كل مخالف لآداب المهنة وواجباتها، ولا غرابة في ذلك؛ فسلطتها التنظيمية المتمثلة في وضع نظام داخلي للمهنة وقواعد أخلاقيات المهنة وواجباتها، لن تكون لها أي قيمة قانونية إذا لم تستطع فرض احترامها والالتزام بها، فمن الطبيعي أن تختص المنظمة بفرض احترام ما وضعته من قواعد، وتوقيع عقوبات تأديبية على كل مخالف لها، لذلك حرصت كل القوانين المنظمة للمهن الحرة على جعل المنظمات المهنية مختصة بتأديب المهنين.[2]

ففي المهن الصحية نصت المادة 171 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[3] على ضرورة حرص الفروع النظامية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الأخلاقيات والأحكام المنصوص عليها وتنشأ ضمن في هذا المرسوم... وتمارس الفروع النظامية في المجالس الجهوية السلطة التأديبية في الدرجة الأولى الفروع النظامية الوطنية خمس لجان من بينها لجنة التأديب التي تعتبر درجة ثانية في التأديب. وكذلك خص القانون 13-07[4] الباب الثامن منه للأحكام المتعلقة بتأديب المحاميين حيث ينتخب مجلس المنظمة مجلسا يختص بالمتابعة التأديبية للمحاميين، ويمكن مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين أن ينعقد كمجلس تأديب.

---

[1]- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة ،02 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ص .83.

[2]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص84.

[3]- المادة 171 من المرسوم رقم 92-297 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

[4]- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن تحديد القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على المنظمات المهنية

يمكن اعتبارّ أن عملية تحديد الاختصاص هي بمثابة الوسيلة المثلى التي تسمح أو تساعد الجهات القضائية، سواء كانت إدارية أو عادية على أن تعرف حق المعرفة على درجة اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي يمكن أن تطرح أمامها.

ويمكن للقضاء الإداري في فحص مدى مشروعية القرار التنظيمي الصادر من المنظمة المهنية، الذي يقض ي بتحديد مبلغ الاشتراكات المهنية السنوية، في حالة متابعة المنظمة المهنية المهني بحجة عدم دفع الاشتراكات المهنية المستحقة. هذا ما تم تكريسه من طرف مجلس الدولة الفرنسي، الذي اعترف للمهني بحق الدفع بعدم مشروعية قرار المنظمة المهنية من أجل معارضة دعوى استحقاق مخلفات الاشتراكات المهنية.[1]

أولا: الجهات المختصة بإصدار أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية

إن المنظمة المهنية عند استعمال السلطة العامة فان ق ار ارتها يختص بها القضاء الإداري وغير ذلك فيكون الاختصاص للقضاء العادي، تخضع جميع أعمال وتصرفات المنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري مثل باقي المنظمات أو المرافق العامة في حالة استعمالها لأسلوب وقواعد القانون العام. [2]

كما لم يتعرض المشرعون في الدول المقارنة ولا المشرع إلى تعريف منازعات المنظمات المهنية ولا إلى تحديد طبيعتها في مختلف تشريعاتهم المنظمة لمختلف المهن المنظمة، إلا أنهم أشاروا إلى بعض المصطلحات التي توحي بقيام منازعات حول القرارات الصادرة من مختلف مجالس المنظمات المهنية سواء في مجال القيد أو التسجيل

[1]– عجابي صبرينة، ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص.132.

[2]– المرجع نفسه، ص133.

أو إعادته أو التدريب أو الإغفال، أو في المجال الانتخابي لمختلف أعضاء مجالس هذه المنظمات المهنية أو مجال التأديب.

ففي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال في مجال رفض التسجيل في الجداول الوطنية للمنظمات المهنية في التشريع الجزائري ما تضمنته المادة 42 من قانون المحاماة 07/13[1] من عبارات توحي باحتمال قيام منازعات بشأن رفض القيد أو التسجيل في جدول منظمة المحامين وهذا من خلال التنصيص في الفقرة الأخيرة منها على أنه : يمكن وزير العدل حافظ الأختام والمعني، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ تبليغه ليأتي في المادة 49 من ذات القانون[2] ليبين ذلك حيث نص على أنه: لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقوله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشر أيام (10) على الأقل .

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على مدلول العام للمنازعة من أجل الوصول إلى الطبيعة القانونية لمنازعات المنظمات المهنية في إطار ممارستها لمهامها واختصاصاتها.

إذا قام صاحب الشأن حقه في التقاضي من خلال رفع الدعوى إلى القضاء، ليتحول النزاع من فكرة مادية تتصل بالوقائع إلى منازعة كفكرة قانونية تفصل فيها الجهة القضائية المختصة بما يتحقق معه تطبيق القانون والعدل.[3]

[1]– المادة 42 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن تحديد القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2]– المادة 49 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 ، نفس المرجع.

[3]– بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ،05 جامعة تبسة، الجزائر، 2011، ص.110.

وباعتبار أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، حيث أنه يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري للبلاد، ويسهر على احترام فيختص القانون، كما أنه يتمتع بالاستقلالية من حيث ممارسته لاختصاصاته القضائية مجلس الدولة طبقا لنص المادة (09) من القانون رقم98 بالفصل ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

– –الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة وعليه فإن مجلس الدولة يختص كقاضي موضوع كأول وآخر درجة في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات المهنية. كما يختص أيضا بالنظر في القرارات المتعلقة بالانتخابات الاختيار ممثلين لمجالس المنظمة المهنية، ويختص أيضا بالنظر بالاستئناف في القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو رفض إعادة التسجيل، وعليه يختص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات كأول وآخر درجة ومثالنا في ذلك المنازعات المتعلقة بقرارات مجالس الاتحاد للمنظمات المهنية بانتخاب ممثلي مجالس المنظمة المهنية، ويختص كقاضي استئناف وقاضي نقض.

إن تحريك هذه الرقابة تكون بناءا على الطعون والدعاوى التي يتم رفعها من ذوي الصفة والمصلحة من المهنيين والسلطة الوصية، من أجل مخاصمة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات المهنية، أو طلب التعويض من جراء هذه القرارات، يكمن نطاق الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات المهنية

[1]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ص 28.

المتمثلة في القرارات سواء كانت ذات طابع تنظيمي أو فردي، دون التصرفات الأخرى التي هي من اختصاص القضاء العادي[1].

ثانيا: مدة الرقابة القضائية ونهايتها

لا يمكن للقاضي أن يقحم نفسه في النزاع بين هيئات المنظمات المهنية وأعمالها من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يتدخل أن ترفع إليه دعوى قضائية، بذلك تكون الدعوى القضائية هي الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال المنظمات المهنية، لأنها طريق صاحب المصلحة والصفة إلى القاضي، وشرط لتصدي القاضي للنزاع، والرقابة القضائية على أعمال المنظمات المهنية لا يمكن تحقيقها، إلا بتحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية، من أجل تقييد وحصر القاضي الإداري وذلك طبقا لمبدأ –لا دعوى بدون مطالبة قضائية–

بما ورد في عريضة الدعوى، لضمان حياده و موضوعيته، ولا يتجسد ذلك إلا بوجود إجراءات قضائية، وعليه فالدعوى القضائية الإدارية تحرك وترفع من طرف ذوي الصفة والمصلحة بموجب عريضة مكتوبة، تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق المطلوبة قانونا، وتجري عمليات التحقيق على أساس الأوضاع القانونية المطروحة في عريضة الدعوى، كما يحكم القاضي بناءا على ما ورد في طلبات المدعي، ويهدف من ذلك إلى حماية المصلحة العامة، وشرعية وعدالة واستقامة نشاط الإدارة.[2]

[1]– شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 29.

[2]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (القضاء الإداري)، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 93.

والدعاوى القضائية تصل أمام القضاء عن طريق عريضة افتتاح الدعوى التي تتضمن مجموعة من الشروط المطلوبة قانونا وانطلاقا من ذلك تبدأ إجراءات الدعوى عن طريق المرور بمرحلتين[1]:

– مرحلة إعداد وتحضير ملف القضية وذلك بتقسيمه إلى مرحلتين: الأولى تتعلق بخصائص إجراءات الدعوى، أما الثانية فتتعلق بإجراء التحقيق.

ومنه تبدأ الرقابة القضائية ابتداءا من إيداع عريضة الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي الفاصل في النزاع وهذا وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال متابعة إجراءات سير دعوى الإلغاء كمثال عن الدعاوي الإدارية القضائية فانه يتبين أنها تقوم الإجراءات الإدارية على أساس الصيغة الكتابية، فالقاضي يوجه الإجراءات كتابة فيبحث ما يقدمه الأطراف من وثائق ومستندات ثم يعد تقريرا ويصدر الحكم بناء على ما حواه الملف من مذكرات وتقارير ومستندات. وليس معنى هذا أن المرافعات الشفهية ممنوعة ، و لكن يقصد بالصيغة الكتابية أن دور المرافعات الشفهية ثانوي بحت، ويقتصر على تلك المكتوبة دون إضافة جديد ، وقد ترتب على هذه على مجرد شرح ما ورد بالمذكرة الصيغة الكتابية للإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري ، أنه لا توجد مفاجآت شفوية في الجلسات بالنسبة لأي خصم، ألن كل طرف في الدعوى من الخصوم يعلم وجهة نظر الطرف الآخر من خلال المذكرات المكتوبة السابق تقديمها و الذي قام بالرد عليها بمذكرات مقابلة من وجهة نظره هو الآخر.

[1]– علالي نوال، النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر،2016 ص 85.

حيث نصت المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]تبّلغ نسخ الوثائق المرفقة إلى العرائض والمذكرة لتبليغ المذكرات، أما الاجراءات القضائية المطبقة علىّ الخصوم بنفس الأشكال المقر الدعاوى الإدارية أمام المحاكم العادية تطبيقا للاستثناءات الواردة في المادة 07 مكرر قانون الاجراءات المدنية ،والتي توافقها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فهي في غالبيتها شفاهية لأنها تخضع للإجراءات القضائية المدنية العادية وبالرغم من ذلك ومن الناحية العملية فإن المحامين في جلسات القضاء العادي أصبحوا يقدمون مذكراتهم أمام القاضي الفاصل في النزاع مما يدل على أن الإجراءات في القضاء العادي هي أيضا كتابية.

وإجراءات الدعوى الإدارية هي إجراءات تحقيقيه يلعب فيها القاضي الإدارية دورا مهما وبارزا حيث يتوّلى تسيير الدعوى الإدارية والبحث عن الحقيقة فدوره إذن إيجابي بخلاف السلبية التي يعرف بها القاضي العادي.

فتودع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط الم حكمة الإدارية وتطبيقا للمادة 823/824[3] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وترد الدعوى المرفوعة أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية في سجل خاص يحمل ترتيب ورودها و يقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة والمذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية فإذا حدث إشكال، بصدد إيداع أو جرد المذكرة رئيس مجلس الدولة

[1]– المادة 841 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2]– المادة 802 من القانون رقم 13/22، نفس المرجع.

[3]– المادتين 823–824 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

حسب الحال في هذا الإشكال و هذا ما قضت به المادة 825[1] وبموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت بعد تسديد الرسوم القضائية.

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل ّ المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.[2]

بعد انقضاء الزمن الذي لا يقل عن الأجل المحدد15 يوما باستثناء حالة الاستعجال . " فإذا لم يقدم المدعي رغم الأعذار الموجهة إليه في المذكرة التصحيحية بعد منحه أجال ولم يقم بالتصحيح وتحضير الملف متن يعد متنازلا.

من مميزات الدعاوى أو المنازعة الإدارية أن الاجراءات فيها لها طابع كتابي و تحقيقي، ولها الدور البارز والأهم حيث يشبه الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي، يلعب فيها القاضي المقرر في الدعوى الإدارية عامة و دعوى الإلغاء خاصة الدور الذي يقوم به قاضي الإجراءات الجزائية المقرر التحقيق وتقصي الحقائق للوصول إلى حكم عادل فلا ّ دعوى من بحث و تحرر أن يكتفي بما يقدمه له الأطراف، كما هو الحال بالنسبة للقاضيّ يمكن للقاضي المدني بل يجب عليه أن يوجه الأطراف وأن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا تلقائيا، لأنه يلعب دورا إيجابيا و يتحكم في الملف ليكون إدارة النزاع، و يهيء جاهزا للفصل فيه طبقا في للقانون.[3]

ورئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام أية للفصل فيها يحدد عندما تكون القضية التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا لم يصدر هذا الأمر يعتبر التحقيق منتهيا لمدة 03 أيام قبل تاريخ الجلسة، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام

[1]– المادة 825 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير2008، نفس المرجع.

[2]– المادة 829 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

[3]– المادة 874 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة حسب نص المادة 874 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

-يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية وذلك 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويقّلص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم فيه وطبقا للمادة 885 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يقدم محافظ حالة الاستعجال الدولة بعد تلاوة القاضي المقر لتقريره طلباته ولم تحدد المادة هل تكون طلبات كتابية أو شفوية. وبعد هذه الإجراءات يعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المناقشة وإحالة القضية للمداولة مع تحديد التاريخ الذي يصدر فيه القرار مع التذكير بسرية المداولات.

المبحث الثاني: نطاق رقابة القضاء الإداري على المنظمات الوطنية المهنية

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع وسائل الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة التي تحافظ على مبدأ الشرعية، فهي مقارنة بالرقابة السياسية تعتبر حيادية، وهي مقارنة بالرقابة الإدارية أكثر موضوعية وفعالية، كما أن الرقابة القضائية تكون على أعمال الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية.

المطلب الأول: القرارات التي تخضع للرقابة القضائية

يقصد بالرقابة لغة: هي حراسة المتاع ونحوه، ورقب الشيء يرقبه ويراقبه مراقبة ورقابا، أي حرسه ولاحظه ورصد رقابة الله في أموره أي خافه، والرقابة تعني قوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل، وتعني أيضا السهر أو الحراسة، وكذلك الرصد أو الملاحظة.[2]

[1]- المادة 885 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، نفس المرجع.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، ،2005 ص .81.

أما الرقابة بالمعني الاصطلاحي فهي: التحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها، وأن الغرض منها هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وبيان مدى انطباق النصوص القانونية عليها، وفقا للضوابط التي نص عليها القانون، وبما أن المشروعية تعني سيادة القانون على الجميع، أي خضوع جميع أفراد المجتمع حكامه ومحكوميه للقانون، لذلك يتم تطبيق القانون ليشمل جميع السلطات الحاكمة في الدولة، وأن أي عمل من أعمال السلطة لا يكون مشروعا إلا إذا كان تنفيذا وتطبيقا لقاعدة تشريعية قائمة من قبل.[1]

ان الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم من أنجع أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية كونها تضمن إلزام الإدارة باحترام مبدأ الشرعية وكذلك حماية الحقوق والحريات.

إذ تعرف على أنها عملية إسناد الرقابة الى السلطة القضائية بحيث تتولى بحث مشروع العمل الإداري بماء على طعن حتى النهاية، فإذا ثبت لها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة الى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه ان كان له مقتضى، ولذلك تمثل الرقابة القضائية الدرع الواقي لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة بيدهم يعيدون بها الإدارة الى جادة الصواب اذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ الشرعية.[2]

وتتميز الرقابة القضائية بأنها ليست تلقائية ولا تتحرك الا بناء على دعوى الطاعن ضد الإدارة مصدرة القرار غير المشروع استنادا الى مبدأ القاضي بأن القضاء مطلوب وليس مفروض، كما تتميز بأنها رقابة مشروعية وتقوم على مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون، من حيث المشروعية الداخلية والخارجية، دون التدخل في ظروف وملابسات

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 29.

[2]– حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص43.

إصداره، إلا أنه ومع تطور القضاء الإداري فقد أصبح بإمكانه توجيه أوامر للإدارة، ومن جهة أخرى تتميز الأحكام القضائية بأنها ذات حجية وأنها تشكل عنوانا للحقيقة قابلة وللتنفيذ ولو عن طريقة تسخير القوة العمومية.[1]

اذ تحتل الرقابة القضائية مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة، فالفرد هو من يدافع عن مصلحته ويسارع الى عرض دعواه على جهة القضاء بعد استيفاء جملة الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وتتمثل الدعاوى الإدارية على مختلف أنواعها ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية الإدارية، حيث تسمح للجهة القضائية المختصة بممارسة رقابتها على جهة الإدارة، ومن ثم التصريح في حال ثبوت الخرق بإعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إقرار مسؤولية الإدارة مع التعويض عن العمل الضار، وغير ذلك من القرارات القضائية.[2]

يوجد نظامان قضائيان للرقابة على الإدارة هما:

أولا: نظام القضاء الموحد

يتميز هذا النظام بوجود جهة قضائية واحدة هي المحاكم العادية تختص في جميع المنازعات سواء بين الأفراد أو الإدارة أو بين الأفراد أنفسهم طبقا لقواعد القانون الخاص وأهم الدول التي أخذت بهذا النظام هي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ويقوم نظام وحدة القضاء والقانون على عدة اعتبارات وأسس تتمثل في:

- **الأساس التاريخي:** ويتمثل في الموقف للقضاء الإنجليزي والقضاء الأمريكي في مواجهة السلطات واستبداد وتعسف الملوك قبل قيام الثورتين الإنجليزية والأمريكية والدفاع بقوة عن حقوق وحريات المواطن ومقاومة محاولات الاعتداء والتوغل عليها من طرف

[1]- حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص44.

[2]- حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص45.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص99.

سلطات الحكم الملكي المستبد والمطلق، فعامل الثقة والمصداقية لدى الرأي العام الانجلوسكسوني في استقلالية وعدالة وحياد القضاء العادي في حماية حقوقهم من تعسف السلطات العامة وهو الذي أدى الى التمسك بنظام القضاء الموحد.

– **الأساس السياسي والدستوري:** يتمثل في التفسير المرن والواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات، فمنطق روح مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بتخصص جهات القضاء العادي بوظيفة القضائية برمتها وعدم إخراجها منازعات السلطة العامة من نطاق اختصاصها لأي سبب من الأسباب.[1]

– **الأساس القانوني:** فحسب الاعتقاد الانجلوسكسوني فإن مبدأ سيادة القانون في الدولة، لا يتحقق إلا إذا خضع الجميع، لقانون واحد وهيئة قضائية واحدة تطبق القانون الشائع على الأفراد والإدارة دون تمييز، ذلك أن إخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي وإخضاعها لقواعد القانون الإداري، ونظرها أمام القاضي الإداري يتنافى وفكر المساواة أمام القانون ويعتبر مساس بمبدأ سيادة القانون.[2]

ومن مزايا هذا النظام:

– المساواة بين مركز الأفراد وبين مركز الإدارة، أي أن للإدارة تعامل كما يعامل الأفراد، بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمرا الى الإدارة وبإمكانه أن يحل قراره محل الإدارة.

– وحدة القواعد القانونية المطبقة، حيث لا يوجد نزاعات إدارية ونزاعات عادية، بما يجنب المدعي احتمال ضياع حقه بسبب عدم درايته بالقواعد القانونية الخاصة بالمنازعات الإدارية.

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص100.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص101.

– تجنب حالات التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية سواء كان تنازع إيجابيا أو سلبيا[1]

وفي مقابل هذه المزايا يؤخذ على هذا النظام مجموعة من العيوب أهمها:

– عدم تخصص القاضي وهو ما قد ينجر عنه عدم إلمام القاضي بكل مظاهر النشاط الإداري في الدولة

– عدم الاعتراف بمركز الإدارة إذ يفرض استهداف الإدارة تحقيق المصلحة العامة ضرورة الاعتراف لها بمركز مميز عن مركز الأفراد.[2]

ثانيا: نظام القضاء المزدوج

يقصد به وجود نظام القضاء الإداري المستقل استقلال موضوعيا وماديا وعضويا من جهات القضاء العادي استقلالا كاملا في مختلف مستويات ودرجات عملية التقاضي ابتدائيا، استئنافا ونقضا، ويختص هذا القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ويطبق في ذلك أحكام القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي.[3]

ويقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين رئيسيين هما:[4]

الأول: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء اداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي

الثاني: لجوء الأقلية الإدارية لدى تصيدها المنازعات الإدارية الى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص وهي قواعد القانون الإداري.

---

[1]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري– تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 126.

[2]– بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص127.

[3]– نفس المرجع ، ص128.

[4]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول – الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص124.

وتعتبر فرنسا أول من اعتمد فكرة تخصص قاضي مستقل للمنازعة الإدارية، حيث فيها نشأ وتطور نظام القضاء المزدوج ثم انتقل تدريجيا الى عدة دول أوروبية مثل بلجيكا، إيطاليا، اليونان، ...الخ، و كذا بعض الدول العربية مثل: مصر، لبنان، تونس والجزائر..الخ.[1]

من أهم مزايا هذا النظام القضائي:

– تخصص القضاء، بما يساعد على الفصل في النزاعات بالشكل الصحيح بالنظر الى تعدد مجال النشاط الإداري وتنوع القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الإدارة

– يراعي هذا النظام مركز الإدارة، إلا إذا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالعديد من الامتيازات السلطوية.

أما من حيث العيوب فقد أخذ على هذا النظام إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، غير أن هذا المأخذ تم تخفيفه من خلال إنشاء محكمة التنازع. [2]

لقد تم تكريس حق الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، لاسيما التأديبية منها، سواء أمام الهيئات الداخلية للمنظمات المهنية أو أمام الجهات القضائية. لكن وضع المشرع حدا لهذه الطعون عبر النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات المهنية الحرة، حيث لا يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية إلا بعد الطعن أمام الهيئات الوطنية المختصة، ويتعلق الأمر بالطعن أمام الجان الوطنية أو المجالس الوطنية في وضعية بعض المنظمات المهنية[3].

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص125.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص74.

[3]– بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، بسكرة، الجزائر، –2003 ،2004ص.44.

فبالنسبة لوضعية مهنة المحاماة، لقد تم إقرار حق الطعن في القرارات المتضمنة حالة امتناع النقيب التدخل لأخذ الإجراءات اللزمة في حالة إخطاره بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، إما باتخاذ قرارا بالحفظ أو بالإحالة أمام المجلس التأديبي.

كما تم إقرار حق الطعن لوزير العدل والشاكي أمام اللجنة الوطنية للطعن في حالة رفض طلب الوزير والشكوى، عند عدم قيام النقيب بتعيين عضو مقرر من أعضاء مجلس المنظمة للقيام بإجراءات التحقيق الازمة وسماع الأطراف وتحرير تقرير مفصل عن ذلك، أو في حالة تعيينه ولكن لم يقم بالمهمة الموكلة إليه في أجل شهرين(02) من إيداع الشكوى أو تقديم الطلب[1].

لعل أهمية دراسة موضوع إقرار حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية، تظهر في محاولة تحديد طبيعة هذا الطعن أكثر من التطرق إلى سرد الحالات التي يمكن من خلالها اللجوء إلى الطعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى قابلية هذه القرارات للطعن أمام اللجان الوطنية بالنسبة لبعض المنظمات والمجالس الوطنية بالنسبة للبعض آلا خر، وبالخصوص من حيث تحديد حالات وأوجه الطعن من عدم تحديدها، نتساءل وهل يتمثل هذا الطعن في إعادة طرح النزاع من جديد لإعادة النظر فيه وتدارك العيوب المشوبة بالقرار الصادر من المجالس التأديبية على المستوى الجهوي أو المحلي، أم الأمر محدد وفقا لحالات معينة وأسباب محددة قانونا.[2]

في الحقيقة، ومن خلل استقراء معظم النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات المهنية، نجد أن المشرع لم يحدد أسباب الطعن وإنما ذكر الحالات التي يمكن من خلالها القيام بالطعن، هذا لا سيما في وضعية مهنة المحاماة كما سبق التفصيل في ذلك.

[1]– المرجع نفسه، ص 45.

[2]– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة ،02 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2013 ص 83.

لكن في وضعية مهنة الموثق على غرار مهنة المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، نصت المادة 60 من القانون رقم ،06-02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/23 المؤرخ في 2023/08/05 ، على أنه : " لوزير العدل، حافظ الأختام، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[1]."

يتجلى من خلل نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع لم يحدد أسباب الطعن ولا الحالات التي بموجبها يمكن اللجوء إلى الطعن في قرارات المجالس التأديبية الجهوية، هذا الذي يخرج هذا الطعن من طرق الطعن غير العادية واعتباره ضمن طرق الطعن العادية، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تنظر إلى عيوب معينة في القرار سواء تعلق بخطأ في الاجراءات أو الخطأ في التقدير، وإنما ترمي إلى إعادة القضية أو النزاع الذي تم الفصل فيه لعادة الفصل فيه في الدرجة الثانية[2].

لهذا، نوافق الرأي الذي اعتبر أن تحديد اعتداء الغير الناقل للقضية بعد الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن باعتبارها الجهة التي تعلو القرار المطعون فيه، وبالنظر إلى المدة المقررة لرفع الطعن والمقدرة بثلثين يوما من تاريخ التبليغ، والتي تتقارب مع المدة المقررة في المادة 336 من ق. إ. م.إ [3]عند القيام بالاستئناف، هذا الذي يفيد اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار الطعن في قرارات المجالس التأديبية الجهوية أمام اللجنة الوطنية

[1]- المادة 60 من القانون رقم 06-02 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بتنظيم مهنة الموثق (Notary) في الجزائر المعدل المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/23 المؤرخ في 2023/08/05 ، ج.ر 2023، العدد 52.

[2]- غربي احسن، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ،04 العدد ،01 جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، الجزائر، ،2021 ص 129.

[3]- المادة 336 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

طعنا بالاستئناف بالرغم من عدم النص عليه صراحة وبالتالي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

أما عن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن تكون أمام مجلس الدولة، حيث تتمحور الإشكالية في طبيعة هذا الطعن، حيث هل يمكن اعتباره طعنا بالإلغاء أو طعناً بالنقض، اذ يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، ونفس الوضعية بالنسبة للمادة 26 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[1]، التي نصت على أنه: " ترفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل او السحب او التوقيف المؤقت او التأديب، أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.»

بالرجوع الى نص المادة 09 من القانون رقم 98-01 المتعلق بتحديد اختصاصات مجلس الدولة[2]، والمواد 901-902-903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بوصفه قاض ي موضوع واختصاص.

لكن، مجلس الدولة في قراره رقم 0478104، حيث جاء في حيثياته أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض، وليس الطعن بالإلغاء باعتباره لم يصدر من سلطة إداريةّ مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية، ونتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي يرفعه

[1]- المادة 26 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظم مجلس الدولة وسيره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

الطاعن حسب الأشكال والأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية، لذا تعين عدم قبول الطعن بالإلغاء.[1]

المطلب الثاني: شروط الطعن القضائي في قرارات المنظمات المهنية

بصدور القانون العضوي رقم 98ـ01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أسندت المادة 11 [2]منه اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، و أكدت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعض المقتضيات الخاصة بالطعن بالنقض وكذلك بآجال الطعن و بتنفيذ القرار موضوع الطعن وبآجاله و أوجهه و بتوزيع قضايا النقض بين غرف مجلس الدولة.

يتطلب الطعن بالنقض شروطا يجب توفرها في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة و التي تتمثل أساسا في الشروط المتعلقة بالطاعن و العريضة و بمحل الطعن و ميعاد رفع الطعن و سنقوم بدراستها فيما يلي:

---

[1]– غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2013، ص 115.

[2]– المادة 11 من القانون رقم 98–01 المتعلق بتنظم مجلس الدولة وسيره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[3]– المادة 903 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن:

تتمثل هذه الشروط في الصفة و المصلحة و الأهلية التي تخضع لها سائر الدعاوي و الطعون القضائية المرفوعة بمقتضى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

1ـ شرط الصفة: تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية حق المدعي به و عليه نجد المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] نصت على أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، أي أن تتسبب ، و توجب هذه الصفة لدى الدعوى إيجابا لصاحب الحق و سلبا لمن اعتدى على هذا الحق المدعي بمباشرة الدعوى شخصيا أو أن يمنح للغير قانون أو اتفاقا في حالة وجود عذر مشروع سلطة تمثله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص أخر بموجب وكالة خاصة، و يقع على القاضي الالتزام بالتأكيد من صحة التمثيل أولا ثم يبحث لاحقا في مدى توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق فيمكن أن يكون التمثيل صحيحا و الصفة فاسدة في الدعوى و العكس صحيح، و يعتبر شرط الصفة من النظام و يجب التنويه أن العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و لو لم يثره الخصم الأخر توفر شرط الصفة عند بداية الخصومة التي يصدر فيها الحكم المطعون غير كاف بل لابد أن يصل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن[3].

---

[1]– المادة 13 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

[2]– المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، نفس المرجع.

[3]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص .232.

2ـ شرط المصلحة: تعتبر الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي وقت اللجوء إلى ، فهي إذن الدافع لرفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها، القضاء فالمصلحة شرط مستمر إلى حين الفصل في الدعوى، فإذا توافرت لدى المدعي وقت لإقامة ، و لا الدعوى ثم زالت عند الفصل فيها فلا تكون مقبولة و ذلك تماشيا مع وظيفة القضاء يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط:

ـ المصلحة القانونية: أن تكون المصلحة محل الدعوى هو التمسك بحق أو مركز قانوني أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به و حمايته، و ترفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازع عليه في ملكيته، في المقابل يقضي شرط المصلحة إبعاد أي شيء ضد النظام العام المخالف له، فمن يرفع .دعوى ضد قرار غلق حانة فهذه مصلحة غير قانونية و غير مشروعة لا تقبل دعواه

ـ المصلحة القائمة أو المحتملة: ليست مجرد احتمال، أي موجودة في الحاضر ليس في المستقبل و هي المصلحة القائمة المؤكدة، أما المصلحة المحتملة فهي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع.

3ـ شرط الأهلية: يقصد بها صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة و مباشرتها و ممارسة إجراءاتها و تنقسم إلى قسمين:

ـ أهلية الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 400 من القانون المدني[1] فإنه لا يكون شخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد 19 سنة و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، فيستبعد كل من المجنون و المعتوه و من في حكمهم، و في حالة فاقد

[1]– المادة 400 من القانون رقم 20–06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 25 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

الأهلية تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42،43،44 [1]و قانون الأسرة المواد من 81 إلى 125.

ـ أهلية الشخص المعنوي: نميز قسمين أشخاص معنوية عامة و خاصة.

●أهلية الشخص المعنوي الخاص: يدخل ضمن هذا الوصف الشركات الخاصة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المقاولات و الجمعيات والدواوين و تمثل هذه الجهات في القضاء عن طريق نائبها القانوني.

●أهلية الشخص المعنوي العام: طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية[2] و فإن الجهات التي تمتلك الأهلية العامة و ممثلها القانوني و هي الدولة، الإدارية الولاية، البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الشروط المتعلقة بعريضة الطعن كما يلي:

1ـ أن يقدم الطعن في عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة إذ اشترط رفع الدعوى بواسطة محامي معتمد بهدف ضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم، فالطعن بالنقض يتطلب توفر حالة من حالات النقض و أن يكون ذلك في أجل معين و كل هذا لا يمكن تحقيقه إذا رفع من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم المعرفة القانونية اللازمة.

2ـ استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا: طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] التي نصت" تطبق أحكام المواد 815 و825 المتعلقة بعريضة افتتاح

[1]– المواد 42–43–44 من القانون رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 09 صادرة بتاريخ 29 فبراير 2005.

[2]– المادة 828 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3]– المادة 904 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

الدعوى أمام مجلس الدولة، و بالرجوع إلى المادة 816 من نفس القانون[1] نجدها تنص على أنه" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"حيث تكتسي بيانات العريضة و مرفقاتها أهمية كبيرة بالنسبة لطرفي النزاع و بالنسبة للعضو المقرر الذي يسير الخصومة و يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

ـ المعلومات المتعلقة بالخصوم: اشترط ضرورة احتوائها على اسم و لقب و موطن كل من المدعي و المدعى عليه ، أما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إليه .باسمه و طبيعته و مقره الاجتماعي بالإضافة إلى ضفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

2ـ مضمون عريضة الطعن : بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] بمقتضى المادة 817 من نفس القانون[3] تشتمل العريضة على الوقائع و الطلبات و أوجه و أسباب الطعن.

ـ عرض موجز لوقائع القضية: تكتسي هذه الوقائع بالنسبة للدعاوي و الطعون القضائية بصفة عامة أهمية كبيرة باعتبارها المنطلق لفهم محتواها عند القاضي الذي تعرض عليه.

ـ تحديد أوجه و أسباب الطعن بالنقض: يرمي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إبطال و إلغاء القرار القضائي المطعون فيه أمامه و لا يأتي ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسسه على أوجه و أسباب تحقق له هذه الغاية فلا تقبل العريضة أي طعن إذا لم تنص على الأسباب و الأوجه التي يؤسس عليها[4].

---

[1]– المادة 816 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 13/22، نفس المرجع.

[3]– المادة 817 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

[4]– مشاكة سامية، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ،2016–2015 ص .80.

ـ مرفقات عريضة الدعوى: حسب نص المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] بالإضافة إلى المادة 18 من نفس القانون على أن ترفق العريضة بنسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت ، بالإضافة إلى نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي للقرار محل الطعن، و الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن ، ووصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بالإضافة إلى نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و لعريضة ، و هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أرفقت الطعن بالنقض إلى المطعون ضده العريضة بعدد من النسخ مساوي لعدد المدعى عليهم في الخصومـــة ، و هذا ما جعل المشرع يفرضها في المادة 18 السالفة الذكر، إضافة إلى المادة 119 من القانون 17ـ11 المتضمن قانون المالية 2018[2] الذي يستوجب على المحامي أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية و مذكرات الرد و رسائل التأسيس و يمهرها بختمـه و ذلك على مستوى الجهات القضائية العادية و الإدارية.[3]

ثالثا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن:

يحتل دراسة الشرط المتعلق بمحل الطعن مساحة مهمة من بين الشروط المتبقية و لعل سبب عدم تحديد محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يرجع إلى عدة أسباب منها:

[1]– المادة 556 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، نفس المرجع.

[2]– المادة 119 من القانون رقم 11–17 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

[3]– نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، ملتقى القانون الإداري في المغرب العربي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ،2014 ص.19.

1ـ صعوبة تفسير المادة 12 من القانون العضوي 98ـ01 المتعلق بمجلس الدولة[1] خاصة ما يتعلق منها بتفسير عبارة"... قرارات الجهات القضائية الإدارية" و هي ذات الصياغة التي وردت في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2ـ التجربة الحديثة للقضاء الإداري في الجزائر التي تفسح المجال لتكريس اجتهاد قضائي يحدد فيه القرارات التي يقبل فيها الطعن بالنقض.

3ـ صعوبة التفرقة بين الدعوى بالإلغاء و دعوى الطعن بالنقض التي ترفع بشان قرار ما. و من ثم فان محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر يقتضي أن يتوفر فيه شرطين هما: [2]

ـ أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا و ذلك بتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه أهي دعوى إلغاء أو دعوى طعن بالنقض.

3ـ أن يكون ذلك القرار صادر بصفة نهائية من إحدى الجهات القضائية الإدارية.

رابعا: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن:

طبقا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]التي نصت على انه" يحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين 02 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و تحسب كاملة حسب نص المادة405 من نفس القانون، و هو ما يتفق مع المادة 354 من نفس القانون و عليه يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته و حسابه و تمديده لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت نصوصه مبينة لقواعد الطعن بالنقض حسب ما يلي:

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظم مجلس الدولة وسيره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظم مجلس الدولة وسيره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان ، 2022 نفس المرجع.

[3]- المادة 956 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

1ـ بالنسبة للحكم الغيابي: يبدأ حساب أجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة و المقدرة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، ليصبح 03 ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

2ـ الإقامة خارج الوطن: فحسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] تمتد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

3ـ المساعدة القضائية: نصت المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]إلى حالة من حالات وقف الميعاد و هي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليها كذلك المادة 832من نفس القانون ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار القبول أو رفض الطلب.

4ـ حالات قطع الآجال: حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان حالات قطع الآجال تتمثل في[4]:

ـ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

ـ طلب المساعدة القضائية

ـ وفاة المدعي أو تغيير أهليته

ـ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

[1]– المادة 335 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، نفس المرجع.

[2]– المادة 404 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

[3]– المادة 356 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

[4]– المادة 832 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، نفس المرجع.

5ـ حالة التمديد: طبقا لنص المادة 354 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]" يمدد أجل الطعن بالنقض في اجل 03 أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار" و كذلك نص المادة 355 " لا يسري اجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة."

[1]– المادة 354 فقرة 03 من القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، نفس المرجع.

الخاتمة

الخاتمة:

المنظمات المهنية باعتبارها مرافق عامة مهنية تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، خولها المشرع اختصاصات هامة تساعدها على تحقيق أهدافها، تتمثل في الاختصاص بالتسيير الإداري للمهنة وتمثيلها، وامتلاكها سلطة تنظيمية تمارسها من خلال إعداد وإصدار النظم الداخلية للمهنة، وسن قواعد أخلاقيات المهنة، كما تختص بضمان انضباط المهنيين مشكلة سلطة تأديبية مهنية هذه الصلاحيات والامتيازات وكونها مشاركة للدولة في تسيير المرافق العامة المهنية أدي إلى الاختلاف في تحديد طبيعتها القانونية، بين من يعتبرها مؤسسات عامة، أو أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام، أو تشكل نوعا خاصا من الأشخاص المعنوية العامة.

والمشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية دون أن يحدد طبيعتها القانونية، غير أنه جعل النظر في الطعون المتعلقة بقراراتها من اختصاص القضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة.

إضافة إلى عدم اعتماد المشرع الجزائري في إسناده الاختصاص للقضاء الاداري بنظر بعض منازعات المنظمات المهنية الوطنية على المعيار العضوي، الذي يعتبر الأساس في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري، بل اعتمد على المعيار المادي الذي يعتبر استثناء على القاعدة العامة.

و عليم و بمقتضى التعديل التشريعي لسنة 2022 و الذي تمثل أساسا في انشاء المحاكم الادارية للاستئناف، أصبح لمجلس الدولة دور جديد يتمثل في النظر في الطعون بالنقض .

و من أهم نتائج التعديلات التشريعية لسنة 2022 سواء في القانون العضوي المتضمن اختصاصات مجلس الدولة أو قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كذا قانون التنظيم القضائي لم يعد مجلس الدولة ينظر في منازعات المنظمات المهنية كأول و آخر درجة بل

أصبح الاختصاص في هذا المجال للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة و هو ما يعتبر تطورا جد هام.

كما لاحظنا أيضا عدم القدرة على الحصول على التطبيقات القضائية للمنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الفني والتقني، عكس منازعات المنظمات المهنية الوطنية المتعلقة بأعوان القضاء وا لتي كانت متوفرة فيها بشكل أفضل خاصة منازعات االتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

إن الإشكالات المتعلقة بطبيعة الهيئات المهنية المرتبطة بتكوينها وباختصاصاتها ومدى شروط ممارسة مهنة حرة منظمة بالمغرب **يجب أن يخضع لمجموعة** من الضوابط المسطرية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تلك المؤسسات. لكن الضوابط التي تحدد قواعدها والاطار العام لممارستها يبقى **غير واضح من الناحية العملية**، خصوصا وأن هناك صنف من الهيئات لا زالت تخضع لتعليمات إدارية تصدر عن الجهاز الحكومي المختص يقتصر دور مجالسها بالسهر على احترام القواعد التي تنظم المهنة، في حين تبقى أجهزة هذا الصنف من الهيئات شكلية فقط، الأمر الذي يضع على اختصاصات تلك الهيئات أكثر من علامة استفهام، ومدى فعالية الأجهزة المنتخبة في علاقتها بمنتسبيها وبالسلطة الحكومية، فكان من نتيجة ذلك الغموض اختلاف في طرق الطعن المتاحة وإقامة الدعوى لوقف تنفيذ أو نفاذ القرارات سواء كانت أمام الهيئة أو لدى القضاء المختص، فمنها من اعترف له القانون باللجوء للقضاء الإداري، وهذا الاعتراف منح لمؤسسات الهيئات المهنية صفة **المرفق العام بدون عناء**، ومنها من بقي فيها القانون صامتا جعل من المنازعات **تتدحرج بين القضاء العادي والاداري**، فكان من نتائجه أن التوجه القضائي لمحكمة النقض مناقضا، مما فتح الباب لنقاش فقهي وقضائي يتعلق بتصنيف وتوصيف الطبيعة القانونية لمؤسسات الهيئات المهنية.

وبخصوص الصلاحيات والاختصاصات التي اعترف لها القانون والقضاء، فإنه لم يعد من المقبول اعتبارها مؤسسات من صنف خاص، بل يجب تثبيت تلك المكتسبات والتصريح بالطابع العمومي لتلك المؤسسات، والقضاء على التمييز الذي فرض عليها وذلك إعمالا لمبدأ

المساواة المعمول به في القانون الاداري مادام أن النشاط المهني موجه لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة.

ومن جانب آخر فقد تمت ملاحظة من خلال دراسة الهيكل التنظيمي لمؤسسات الهيئات المهنية أن هناك تشابه كبير في الأجهزة ذات الصنف المتقارب وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ هيئات المهن الصحية: كهيئات المهن الطبية، وهيئة الصيادلة، وهيئات المهن التقنية كهيئة الخبراء الحيسوبيين وهيئة المهندسين المعماريين...، هذا التقارب لم يستثمره المهنيون ولا هيئاتهم، وهذا أمر لم يسمح بتطوير عمل الهيئات المهنية بالمغرب، مما يجعلها تعاني من مجموعة من التمظهرات السلبية.

التوصيات والاقتراحات:

– من حيث التسمية لا بد من توحيدها من طرف المشرع، تجنبا للخلط بين هذه التنظيمات وما شبهها من تنظيمات أخرى

– إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات الخاصة ببعض المنظمات المهنية

– ضرورة العمل على توحيد النظام القانوني لجميع المهن المتشابهة كالمهن ذات الطابع القانوني مثل المحاماة والتوثيق.

قائمة المراجع

أولا : الكتب العامة

1.إبراهيم أنس وأخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب الحاء، مادة حق ومشتقاتها، مجمع اللغة العربية، ط3، 1992.

2.بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3.بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،.2002

4.بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.

5.بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة ،01 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

6.بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ،05 جامعة تبسة، الجزائر، 2011.

7.بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8.جمال الدين أبي الفضل، معجم لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1988.

9.حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

10.خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة ،03 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

12.شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13.عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة ،02 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

14.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

15.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (القضاء الإداري)، الجزء ،01 الطبعة ،02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

16.قطيش عبد اللطيف، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه والاجتهاد دراسة مقارنة، الطبعة ،01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

17.لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر،2006 .

18.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2005.

19.مخلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة ،03 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

20.نواف كنعان، القانون الإداري، (الكتاب الأول)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2008 .

ثانيا: المقالات المتخصصة :

1.بن غربي محمد الصغير، دور التنظيمات الطالبية وتحدياتها في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد ،02 العدد ،06 جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.،

2.ربعي ابراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ،10 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018.

3.عجابي صبرينة، ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،07 العدد ،01 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

4.غربي أحسن، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ،04 العدد ،01 جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.

5.غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ،03 المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، .2013

6.نويري عبد العزيز، نويري سامية، دور المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية في التشريع الجزائري، ملتقى القانون الإداري في المغرب العربي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2014.

7-عمور زهير - سعودي باديس ، الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022، المجلد 9، العدد 01، ص.ص: 556-570.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1.بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2018.

2.مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016.

3.بسطي نور الدين، دور التنظيمات الطالبية في تحسين الخدمات الاجتماعية بالإقامات الجامعية، دراسة ميدانية بالإقامة الجامعية حسوني رمضان ،01 بجامعة محمد بوضياف -

المسيلة–، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4.بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، بسكرة، الجزائر، –2004.

5.بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، –2011، 2012.

6.شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء البيداغوجي؟ دراسة حالة جامعة منتوري، قسنطينة، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

7.العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2009.

8.علالي نوال، النزاع العادي للإدارة العمومية، مذكرة مقدمة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم البواقي، الجزائر،2016.

9.مشاكة سامية، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ،2016–2015.

10.دومي مبروك، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار التأديبي نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، –2015.

11.رحمي نسيمة، قلال مخلوف، استراتيجية الممارسة النقابية في المؤسسة الاقتصادية العمومية، دراسة حالة الفرع النقابي لمؤسسة اتصالات الجزائر –وحدة البويرة– مذكرة

الماستر، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، البويرة، الجزائر، 2018.

12.عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

13.مجوج ريمة، عدار كريمة، دور المفاوضات الجماعية في تنظيم علاقات العمل، دراسة ميدانية في المؤسسة الاقتصادية الوطنية لصناعة الكهرو منزليةENIEM ، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

14.مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، الجزائر، .2017

15.مرابطي فطيمة الزهراء، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2019.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية :

1.دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في الرابع من أكتوبر 1958 العدل و المتمم .

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج

عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

5.الأمر رقم 61-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

6. أمر رقم 96 . 23 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي (ج.ر العدد 43 المؤرخ في 10 يوليو 1996)

7.القانون الفرنسي المؤرخ في 08 أكتوبر 1940 التي تجعل له مهمة ضمان احترام القوانين واللوائح في المجال الطبي.

8. القانون رقم 98-01 المتعلق بتنظم مجلس الدولة وسيره، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن تعديل القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

9.القانون الفرنسي الخاص بالنقابات لسنة 1884.

10.القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسبي المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

11.القانون رقم 27-88 المؤرخ في 1994/05/12 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 25 ماي 1994.

13. الأمر رقم 72-60 المؤرخ في 1972/11/13 المتضمن المنظمة المهنية، جريدة رسمية عدد 19صادرة في 15-11-1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-02 المؤرخ في 24 أبريل 2023، جريدة رسمية عدد 26 صادرة بتاريخ 26 أبريل 2023.
14.القانون رقم 06-02 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بتنظيم مهنة الموثق (Notary) في الجزائر المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/23 المؤرخ في 2023/08/05 ، ج.ر 2023، العدد 52.
15.القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر العدد 02.
16.القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 25 صادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
17. القانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
18.المرسوم التنفيذي رقم 297-92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 08 يوليو 1992، المعدل بالمرسوم رقم 2.21.225 الصادر في 17 يونيو 2021 يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب.
19.قضية" Bouguen" الصادر في 2 أبريل ،1943.

الفهرس

الإهـــــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: نشأة وماهية المنظمات الوطنية المهنية10المبحث الأول: الأصل التاريخي للمنظمات الوطنية المهنية.....10

المطلب الأول: المنظمات المهنية في القانون الفرنسي 10

المطلب الثاني: المنظمات المهنية في القانون الجزائري.....12

المبحث الثاني: ماهية المنظمات الوطنية المهنية 16

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الوطنية المهنية.....16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمات الوطنية المهنية.....25

المطلب الثالث: انشاء وإلغاء المنظمات المهنية.....30

الفصل الثاني: اختصاصات ورقابة القضاء الإداري على قرارات المنظمات الوطنية المهنية 34

المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات المنظمات المهنية.....34

المطلب الأول: اختصاصات المنظمات المهنية 35

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على المنظمات المهنية.....40

المبحث الثاني: نطاق رقابة القضاء الإداري على المنظمات الوطنية المهنية 47

المطلب الأول: القرارات التي تخضع للرقابة القضائية 47

المطلب الثاني: شروط الطعن القضائي في قرارات المنظمات المهنية 56

الخاتمة 90

قائمة المصادر والمراجع .....

الفهرس .....

الملحق

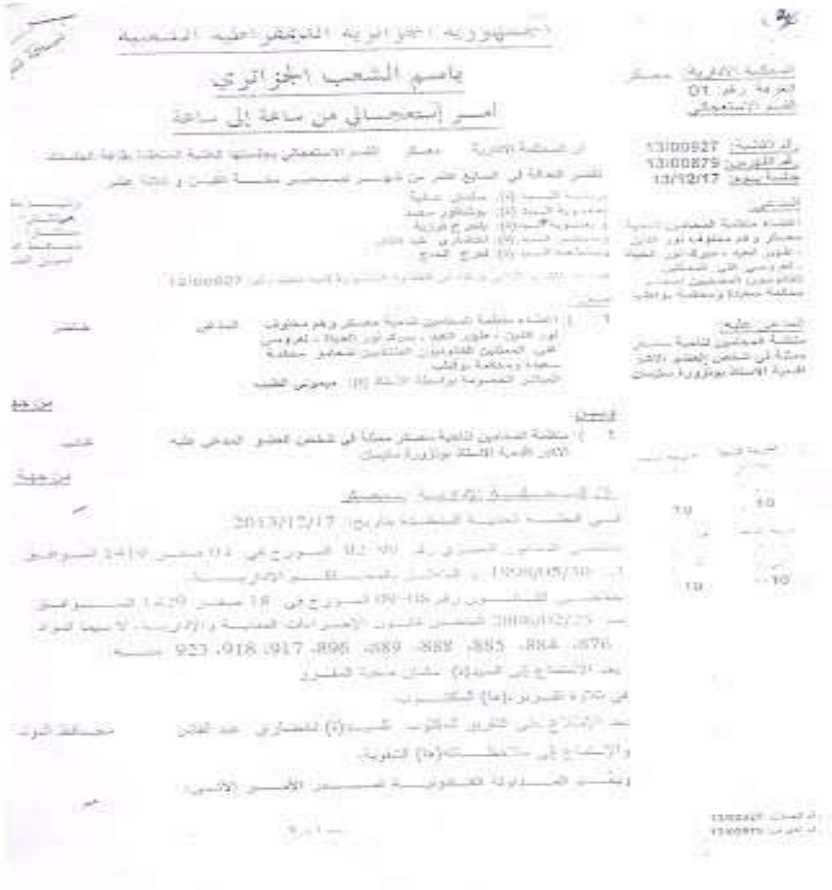

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

مـلخص مذكرة الماستر

إن تمتع المهن الحرة بخاصية الاستقلالية وعدم التبعية؛ لا يعني تحررها من كل القيود، ب هيا خاضعة لتنظيم مهني محكم، يضطلع بتسيير المهنة ويشرف على المهنيين، بهدف تحسين الأداء والرفع من مستوى المهنة وحماية مصالحها، وتحقيقا لذلك خول المشرع المنظمات المهنية باعتبارها مرافق عامة مهنية العديد من الصلاحيات الهامة، تؤديها نيابة عن الدولة لعل أهمها : اختصاص المنظمة بتسيير المهنة وتمثيلها والاختصاص التأديبي، وهي إذ تقوم بهذه المهام تخضع لإشراف الدولة ورقابة القضاء، غير أن طريقة إنشاء وتكوين المنظمات واختصاصها بتسيير مرافق عامة مهنية أضفى نوعا من الغموض على طبيعتها القانونية.

الكلمات المفتاحية:

– الرقابة القضائية – المنظمات المهنية – القضاء الإداري – الطعن– القرارات.

The fact that liberal professions enjoy the characteristic of independence and non-subordination does not mean that they are free from all restrictions, but rather they are subject to a strict professional organization that undertakes the management of the profession and supervises professionals, with the aim of improving performance, raising the level of the profession and protecting its interests. To achieve this, the legislator has granted professional organizations, as professional public utilities, many important powers, which they perform on behalf of the state, perhaps the most important of which are: The organization's mandate is to manage and represent the profession, and to exercise disciplinary authority. In carrying out these tasks, it is subject to state supervision and judicial oversight. However, the manner in which organizations are established and formed, and their mandate to manage professional public facilities, has added a degree of ambiguity to their legal nature.

Keywords: Judicial oversight - Professional organizations - Administrative judiciary - Appeal – Decision.